جنس الطعام الواجب إخراجه في الكفارات، ومعنى الوسط فيه -دراسة فقهية مقارنة-

The type of food that must be given in expiations and the meaning of 'average' in it - A comparative jurisprudential study

أ.م.د أيمن فوزي رحيم الكبيسي
كلية الإمام الأعظم
ayman420422@gmail.com

الملخص:

تناول في هذا البحث مسألة تحديد جنس الطعام المخرج في هذه الكفارات ومعنى الوسط فيه الذي نصت عليه النصوص الشرعية، وهو من المسائل المختلف فيها بين الفقهاء والتي هي محل اهتمام الباحثين؛ وذلك لحاجة الناس إلى معرفة حكم الشرع فيها.

الكلمات المفتاحية: الطعام ، الواجب ، الكفارات، الوسط، مقارنة

Abstract:

This research addresses the issue of determining the type (gender/category) of food required in expiations and the meaning of “moderation” (al-wasaṭ) mentioned in the Islamic legal texts. It is one of the matters upon which scholars have differed and continues to attract the attention of researchers، due to people’s need to understand the Islamic ruling on the matter.

Keywords:((Food، obligation، expiations، moderation، comparative study))

المقدمة

الحمد لله الذي شرع الشريعة وأحكمها، وحدّ الحدود وضبطها، وجعل في التشريع سعة ورحمة وعدلاً، والصلاة والسلام على المبعوث بالتبشير والتيسير سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد

فإن من مظاهر سعة الشريعة الإسلامية ومرونتها في التعامل مع المكلفين مراعاتها لأحوالهم وقدراتهم، ومن ذلك ما شرع في أبواب الكفارات من البدائل المتنوعة التي ترفع عن المكلف الحرج وتحقق مقصد الشرع، ولقد كان إخراج الطعام أحد هذه الوسائل التكفيرية التي أمرت بها الأمة الإسلامية في مواضع متعددة، ككفارة الظهار، وكفارة اليمين، وكفارة القتل الخطأ.

غير أن تحديد جنس الطعام المخرج في هذه الكفارات ومعنى الوسط فيه الذي نصت عليه النصوص الشرعية هو من المسائل المختلف فيها بين الفقهاء، والتي قد أثارت تساؤلات الباحثين من بعدهم، فهل المراد من الطعام هو المنصوص عليه بعينه من الحبوب ونحوها أم هو القوت الغالب في بلد المكفر؟ وهل المقصود القدر الذي حدده الشارع أم يحصل بأي قدر يحقق معنى الإطعام؟ وما هي الضوابط التي تضبط هذا الأمر بحيث لا يخرج عن مقصود الشارع وحكمته؟

- أهمية البحث: تنبع أهمية هذا البحث الذي يسعى إلى تتبع النصوص الشرعية ذات الصلة واستنباط

المقاصد منها، واستعراض أقوال العلماء فيها للوصول إلى تصور دقيق يعين المكلف على تطبيق الأحكام الشرعية على الوجه الذي أرادته الشريعة ودعت إليه.

❖ مشكلة البحث: ما المقصود بجنس الطعام المخرج في الكفارات؟ وما معنى الوسط فيه الذي أمرت به النصوص الشرعية؟ وهل يختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان والعرف؟ وما هي الضوابط التي يجب مراعاتها في ذلك؟ هذه الإشكالات ونحوها جاء هذا البحث لمعالجتها.

❖ منهج البحث: يعتمد هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال تتبع النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة المطهرة التي تناولت هذا الموضوع، واستقراء أقوال الفقهاء في تفسيرها واستنباط الأحكام منها، واقتضت طبيعة هذا البحث أن يكون في مقدمة وستة مباحث وخاتمة، تناولت في المقدمة ما مرّ ذكره، وتناولت في المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان، وتناولت في المبحث الثاني: مشروعية الكفارات وأنواعها التي يجب فيها الإطعام، وتناولت في المبحث الثالث: مقدار الطعام الواجب إخراجه في الكفارات، وتناولت في المبحث الرابع: جنس الطعام الواجب إخراجه في الكفارات، وتناولت في المبحث الخامس: دفع القيمة بدل الطعام الواجب إخراجه في الكفارات، وتناولت في المبحث السادس: ضوابط اعتبار الطعام وسطاً في المجتمعات المختلفة، وأما الخاتمة فقد ذكرت تناولت فيها أهم ما توصلت إليه في هذا البحث.

المبحث الأول
التعريف بمفردات العنوان

في هذا المبحث أتناول التعريف بالمفردات الواردة في العنوان وهي: الطعام، والواجب، والكفارات، والوسط، والفقه، والتطبيق.

• أولاً: الطعام: الطعام في اللغة: اسم جامع لكل ما يؤكل، يقال: طَعِم فلان كذا، إذا أكله أو ذاق منه، وفي التنزيل: «فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا»(١)، أي: أكلتم الطعام(٢)، وبعض أهل اللغة يقيدونه بالبُر خاصة، ومنه حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»(٣)، وقد يطلق (طَعِم) على الشراب أيضاً، ومنه قوله

(١) سورة الأحزاب، جزء من الآية: ٥٣.
(٢) معالم التنزيل للبغوي: ٣/٦٥٧.
(٣) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاعاً من طعام، رقم الحديث (١٥٠٦): ٢/١٣١.

تعالى: « قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي »[1]، ومنه أيضاً: قول النبي ﷺ في ماء زمزم: «إنّه طَعَامُ طُعْمٍ وشِفَاءُ سُقْمٍ»[2]،أي: أنه يغذي بخلاف سائر المياه.[3]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للطعام عن المعنى اللغوي.[4]

- ثانياً: الواجب: الواجب في اللغة: الواجب اسم فاعل من الفعل وَجَبَ، قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: الواو والجيم والباء أصل واحد، يدل على سقوط الشيء ووقوعه، ثم يتفرع، يقال: ووجب البيع وجوباً: حق ووقع، ووجب الميت: سقط،[5] ومنه قوله تعالى:« فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا »،[6]أي: سقطت إلى الأرض[7]، ومنه أيضاً قول الشاعر:[8]

أطاعت بنو عوف أميراً نهاهم عن السلم حتى كان أول واجب

الواجب في الاصطلاح: ما يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً.[9]

- ثالثاً: الكفارات: الكفارات جمع كفارة، والكفارة في اللغة: مصدر من الفعل كَفَّر، بفتح الكاف وتشديد الفاء، وهو يدل على ستر وتغطية،[10] وسمي الكافر كافراً؛ لأنه ستر الإيمان بالكفر، قال تعالى: « فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا »[11]، والفطرة التي فطر الله عليها الناس هي التوحيد، حيث أخذ سبحانه وتعالى العهد من بني آدم لما خلقهم وأشهدهم على التوحيد فشهدوا له وأقروا بذلك،[12] ويسمى المزارع كافراً أيضاً؛ لأنه يستر الحب بالتراب، ومنه قوله تعالى: « كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ» .[13]

والكفارة في الاصطلاح: هي مال أو صوم أو توبة وجبت لمخالفة شرعية وإن لم يكن فيها إثم كالقتل

(١) سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٤٩.
(٢) البحر الزخار للبزار، مسند أبي ذر الغفاري، رقم الحديث (٣٩٤٦): ٩/٣٦٧، قال السخاوي: هذا الحديث له طرق باجتماعها يصلح للإحتجاج بها، ينظر: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: ص ٥٦٨.
(٣) ينظر: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني: ص ٥١٩.
(٤) ينظر: مطالب أولي النهى للرحيباني: ٦/٣٠٨.
(٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٦/٨٩.
(٦) سورة الحج، جزء من الآية: ٣٦.
(٧) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي: ٣/٢٣٨.
(٨) ديوان قيس بن الخطيم: ص ٩٠.
(٩) نهاية السول شرح منهاج الأصول للإسنوي: ١/٢١.
(١٠) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٥/١٩١.
(١١) سورة الروم، جزء من الآية: ٣٠.
(١٢) ينظر: التفسير الكبير للرازي: ٢٥/٩٨.
(١٣) سورة الحديد، جزء من الآية: ٢٠.

الخطأ .[١] أو هي: اسم لأعمال تكفر بعض الذنوب والمؤاخذات، أي تغطيها وتخفيها حتى لا يكون لها أثر يؤاخذ به في الدنيا ولا في الآخرة. [٢]

- رابعاً: الوسط: الوسط في اللغة: قال ابن فارس: الواو والسين والطاء بناء صحيح يدل على العدل والنصف، وأعدل الشيء: أوسطه ووسطه، قال الله تعالى: «أمة وسطاً» .[٣]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للوسط عن معناه اللغوي.[٤]

- خامساً: الفقه: الفقه في اللغة: الفهم، يقال: فقِه الرجل بكسر القاف، يفقه فقهاً إذا فهم وعلم، ومنه قوله تعالى على لسان قوم شعيب لنبيهم عليه السلام: « قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ»[٥]، أي: ما نفهم كثيراً مما تقوله لنا كالتوحيد وحرمة المحرمات،[٦] وفقُه بضم القاف يفقه، إذا صار فقهياً عالمًا، وقد اختص الفقه بعلم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام فقيهاً.[٧] والفقه في الاصطلاح: هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل.[٨] أو هو: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.[٩] وهذا التعريف هو المشهور عند العلماء والباحثين.

- سادساً: المقارنة: المقارنة – بفتح الراء– في اللغة: مصدر من الفعل المزيد قارَن، يقال: قارن الشيء بالشيء، قابله به، ومن ذلك: دور قرائن، أي متقابلات.[١٠]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي لها عن المعنى اللغوي، فقد عرفت بأنها: مقابلة الرأي بالرأي وموازنته به ليعرف مدى اتفاقهما أو اختلافهما، وأيهما أقوى دليلاً .[١١]

---

(١) ينظر: المجموع للنووي: ٦/٣٣٣، الكفارات في الفقه الإسلامي لمحمد شفيق: ص٨.
(٢) تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا: ٧/ ٣١.
(٣) سورة البقرة، جزء من الآية: ١٤٦.
(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٤٣/١٣٨.
(٥) سورة هود، جزء من الآية: ٩١.
(٦) ينظر: محاسن التأويل للقاسمي: ٦/١٢٦.
(٧) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٤/٤٤٢، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: ٣/٤٦٥.
(٨) التعريفات للجرجاني: ص ٢١٦.
(٩) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي: ١/٢٨.
(١٠) ينظر: أساس البلاغة للزمخشري: ٢/٢٤١.
(١١) ينظر: الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب للدريني: ص ٥.

المبحث الثاني
مشروعية الكفارات وأنواعها التي يجب فيها الإطعام

❖ المطلب الأول: مشروعية الكفارات

شرعت الكفارات عموماً لعلاج ما قد يصدر عن المكلف من تصرفات مخالفة لأوامر الشرع، وذلك حينما يضعف وازع الإيمان في قلبه وتقوى نوازع الشيطان في صدره وتهفو نفسه وراء الشهوات المحرمة. والبشر عرضة للوقوع في الخطأ؛ نتيجة لما ركب فيهم من غرائز وشهوات، وهذه الغرائز تجري فيهم مجرى الدم، والسقوط في هذه الشهوات المحرمة لن يسلم منها أحد إلا من عصمه الله تعالى، والسقوط فيها لا يعني نهاية الطريق ولا الاستسلام للشيطان والنفس الأمارة بالسوء، بل على العكس من ذلك، فقد جعل الله تعالى النهوض منها بعد السقوط فيها بارقة أمل على صلاح العبد وقوته، قال عليه الصلاة والسلام: « كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ».(١)

ولا شيء أحب على العبد المخطئ من شيء يزيل عنه الخطأ ويمحو أثره بعد الوقوع فيه، وبذلك شاءت حكمة الله تعالى أن يشرع الكفارات التي تزيل درن المعصية وتمحو أثرها، ويعود العبد المخطئ بعدها طيب النفس صافي القلب.(٢)

والنصوص الشرعية التي ذكرت الكفارات ورغبت فيها بعد وقوع العبد في الخطأ كثيرة أذكر بعضاً منها على النحو الآتي:

قال تعالى في كفارة اليمين: « لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ».(٣)

وقال تعالى في كفارة القتل الخطأ: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ

(١) سنن الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع ، رقم الحديث (٢٤٩٩): ٤/٢٧٣. قال العجلوني: قال في التمييز: أخرجه الترمذي وابن ماجه وسنده قوي، وقال: ابن الغرس صحيح، وقيل: ضعيف. كشف الخفاء ومزيل الإلباس: ٢/١٤١.

(٢) ينظر: الكفارات في الفقه الإسلامي للمطرفي: ص ٥١.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا».(١)

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ».(٢)

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: « بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالعَرَقُ المِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».(٣) وقد انعقد إجماع الأمة على العمل بها منذ الصدر الأول إلى يومنا هذا من غير نكير.(٤)

❖ المطلب الثاني: أنواع الكفارات التي يجب فيها الإطعام

الكفارات التي يجب فيها الإطعام كأحد الأمور المُكَفر بها شرعاً عما أوجده فعل المكلف أنواع، اذكر منها ثلاثة؛ اختصاراً وغيرها يقاس عليها، وهي كفارة تعمد الافطار في رمضان بجماع أو أكل وشرب، وكفارة اليمين، وكفارة الظهار، وبيانها على النحو الآتي:

• أولاً: كفارة تعمد الافطار في رمضان بجماع أو أكل وشرب: الإطعام هو الخصلة الثالثة من خصال الكفارة بالنسبة للمجامع المتعمد في نهار رمضان، إذ هي الإعتاق، والصيام، والإطعام، ووجوب هذه الكفارة بالنسبة للمجامع المذكور متفق عليها بين الفقهاء، وأما وجوبها بالنسبة للمفطر المتعمد بأكل أو شرب ففيها خلاف بينهم، والبيان هنا يقتضي أن يكون التفصيل على النحو الآتي:

أ- كفارة المجامع المتعمد في نهار رمضان:

---

(١) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، رقم الحديث (١٦٥٠): ٣/ ١٢٧٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء وتصدق عليه فليكفر، رقم الحديث (١٩٣٦): ٣/ ٣٢.

(٤) ينظر: الموسوعة الكويتية: ٣٥/ ٣٩.

قلت: أنه لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الكفارة على من جامع متعمداً في نهار رمضان، قال ابن قدامة (رحمه الله):» لا نعلم بين أهل العلم خلافا في دخول الإطعام في كفارة الوطء في رمضان في الجملة وهو مذكور في الخبر، والواجب فيه إطعام ستين مسكيناً في قول عامتهم وهو في الخبر أيضاً، ولأنه إطعام في كفارة فيها صوم شهرين متتابعين، فكان إطعام ستين مسكيناً ككفارة الظهار».[1]

واختلف الفقهاء في رتبة هذه الخصلة من كفارة المجامع تقديماً وتأخيراً على مذهبين:

المذهب الأول: وبه قال الحنفية والشافعية وأحمد في رواية عنه: أنه على الترتيب، فيعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً؛ لحديث أبي هريرة ﷺ عند البخاري قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً؟»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِعَرَقٍ، وَالعَرَقُ المِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «اذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».[2] ففي هذا الحديث قدم النبي ﷺ العتق ثم عطف عليه الصيام ثم الإطعام، وهذا الحديث موافق للترتيب في كفارة الظهار الواردة في قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ».[3]

المذهب الثاني: وبه قال مالك وأحمد في الرواية الثانية عنه: أنه بالخيار بين العتق أو الصيام أو الإطعام، لحديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم قال: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا».[4] ففي هذه الحديث خير النبي ﷺ الرجل بين العتق والصيام والإطعام بحرف (أو) التي هي للتخيير،[5] قال ابن العربي في القبس: والأولى منها عند مالك الإطعام، ليس لعينه،

(١) المغني لابن قدامة: ٣/٦٦.
(٢) صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب إذا وهب هبة وقبضها الآخر ولم يقل قبلت، رقم الحديث (٢٦٠٠): ٣/١٦٠.
(٣) سورة المجادلة، الآيتان: ٣، ٤ .
(٤) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع على الصائم، رقم الحديث (١١١١): ٢/ ٧٨١.
(٥) ينظر: المعلم بفوائد مسلم للمازري: ٢/٥٣، المغني لابن قدامة: ٣/٦٦.

بل لأنه أنفع بالحجاز؛ لجوعهم وأكثر ثمناً لقلة القوت عندهم.[١]

الترجيح: والراجح من هذين المذهبين هو المذهب الأول؛ لأن الحديث الذي استدل به أصحاب المذهب الثاني فيه قياس الأكل على الجماع في الكفارة، ودعوى العموم في مثل هذا ضعيف عند أهل الأصول،[٢] قال ابن حبيب من المالكية: إنها على الترتيب وهو الأولى؛ لأن (أو) في حديث أبي هريرة ﷺ تحتمل التخيير وتحتمل التفصيل، فلا يرد الظاهر بمحتمل.[٣]

ب- كفارة المفطر المتعمد بأكل أو شرب: اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة على من تعمد الأكل والشرب في نهار رمضان على مذهبين: المذهب الأول: وجوب الكفارة على من تعمد الأكل والشرب في نهار رمضان، وبه قال عطاء، والحسن، والزهري، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، والمالكية، وهو مذهب الحنفية، ولكنهم قيدوه بكون المُفطَر عليه مما يتغذى به عادة بخلاف ما لا يتغذى به كالعجين والحصاة ففيه القضاء دون الكفارة،[٤] واستدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ عند الدار قطني أن النبي ﷺ: « أَمَرَ الَّذِي أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ بِكَفَّارَةِ الظِّهَارِ»،[٥] وبحديث أبي هريرة ﷺ أيضاً: « أَنَّ رَجُلاً أَكَلَ فِي رَمَضَانَ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً ، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»،[٦] ففي هذين الحديثين أمر النبي ﷺ من أفطر في نهار رمضان أن يعتق رقبة دون أن يفرق بين إفطار وإفطار، وجعل جزاء الفطر متعمداً جزاء المظاهر مطلقاً، والمظاهر تجب عليه الكفارة، فتجب على كل من أفطر بأكل أو بغيره،[٧] ولأن فطره تضمن هتك حرمة النص، فكان كالفطر بالجماع، وبيانه: أن نص التحريم بالشهر يتناول ما يتناوله نص الإباحة بالليالي، وهتك حرمة النص جناية متكاملة ثم إن الكفارة هنا لم تجب بالقياس وإنما وجبت استدلالاً بالنص؛ لأن السائل ذكر المواقعة، وعينها ليس بجناية؛ بل هو فعل في محل مملوك، وإنما الجناية بالفطر، فتبين أن الموجب للكفارة فطر هو جناية، ألا ترى أن الكفارة تضاف إلى الفطر، والواجبات تضاف

(١) ينظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي: ١/٤٩٩.
(٢) المعلم بفوائد مسلم للمازري: ٢/٥٣.
(٣) ينظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي: ١/٤٩٩.
(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٣/٧٣، المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داوود لمحمود السبكي: ١٠/١٣٠.
(٥) سنن الدار قطني، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، رقم الحديث (٢٣٠٦): ٣/١٦٧، والحديث ضعيف، ينظر: تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدار قطني للغساني: ص ٢٤٦.
(٦) المصدر نفسه، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، رقم الحديث (٢٣٠٨): ٣/١٦٧، والحديث ضعيف، ينظر: تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدار قطني للغساني: ص ٢٤٦.
(٧) ينظر: الموسوعة الكويتية: ٣٥/٦٠.

إلى أسبابها، والدليل عليه: أنه لا تجب على الناسي كفارة؛ لانعدام الفطر، والفطر الذي هو جناية متكاملة يحصل بالأكل كما يحصل بالجماع؛ ولأنه آلة له وتعلق الحكم بالسبب لا بالآلة، ثم إيجابه في الأكل أولى؛ لأن الكفارة أوجبت زاجرة، ودعاء الطبع في وقت الصوم إلى الأكل أكثر منه إلى الجماع، والصبر عنه أشد، فإيجاب الكفارة فيه أولى، كما أن حرمة التأفيف يقتضي حرمة الشتم بطريق الأولى، ثم لأجل العبادة استوى حرمة الجماع وحرمة الأكل بخلاف حال عدم الملك فإن حرمة الجماع أغلظ حتى تزيد حرمة الجماع على حرمة الأكل، وبخلاف الحج فإن حرمة الجماع فيه أقوى حتى لا يرتفع بالحلق، والدليل على المساواة هنا فصَّل الناسي فقد جعلنا النص الوارد في الأكل حال النسيان كالوارد في الجماع، فكذلك يجعل النص الوارد في إيجاب الكفارة بالمواقعة كالوارد في الأكل، والدواعي تبع فلا تتكامل به الجناية.[1]

المذهب الثاني: عدم وجوب الكفارة على من تعمد الأكل والشرب في نهار رمضان، وبه قال سعيد بن جبير، والنخعي، وابن سيرين، وحماد، وداود، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة،[2] واستدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « إِذَا اسْتَقَاءَ الصَّائِمُ أَفْطَرَ»،[3] ففي هذا الحديث بيّن النبي ﷺ أن المستقيء قد أفطر ولم يأمره بالكفارة، والمستقيء عامداً كالآكل عمداً لا فرق بينهما،[4] ولأنه أفطر بغير جماع، فلم تجب الكفارة، كبلع الحصاة أو التراب، أو كالردة عند مالك، ولأنه لا نص في إيجاب الكفارة بهذا، ولا إجماع، ولا يصح قياسه على الجماع؛ لأن الحاجة إلى الزجر عنه أمس والحكم في التعدي به آكد.[5]

الترجيح:وبعد بيان مذاهب الفقهاء في هذه المسألة تبيّن لي أن الراجح هو المذهب الثاني القائل بوجوب القضاء على المفطر المتعمد بالأكل والشرب دون الكفارة؛ وذلك لصحة الحديث الذي استدلوا به، ولقياس تعمد الأكل والشرب على تعمد القيء؛ إذ كلاهما فيه معنى التعمد، ولأنه لا نص في وجوب الكفارة عليه كالجماع، مع أن الحاجة إليه أشد من الحاجة إلى الجماع. والله أعلم.

ثانياً: كفارة اليمين: اتفق الفقهاء على وجوب الإطعام في كفارة اليمين بالله تعالى إذا حنث فيها، والمكفر في هذه الكفارة مخير بين الإطعام، أو الكسوة، أو تحرير الرقبة،[6] لقوله تعالى: «لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٣/ ٧٤.
(٢) ينظر: المحلى لابن حزم: ٤/ ٣٢٢، المغني لابن قدامة: ٣/ ٣٦، المجموع للنووي: ٦/ ٣٢٨،
(٣) المستدرك على الصحيحين، كتاب الصوم، رقم الحديث (١٥٥٦): ١/ ٥٨٩، والحديث صحيح، ينظر: البدر المنير لابن الملقن: ٥/ ٦٦١.
(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٣/ ٩٤٢.
(٥) ينظر: المغني لابن قدامة: ٣/ ٣٦.
(٦) شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٧/ ٣٩٧، الحاوي الكبير للماوردي: ٥/ ٦٧٢، المعونة على مذهب عالم أهل

أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ»،(١) قال ابن عباس ﷺ: ما كان في كتاب الله تعالى (أو) فهو مخير، وما كان فيه (فمن لم يجد) فالأول الأول.(٢)

ثالثاً: كفارة الظهار: إذا ظاهر الزوج من زوجته بأن قال لها: أنت عليّ كظهر أمي، لزمته الكفارة إذا عاد إليها، ومن أنواع هذه الكفارة الإطعام عند عدم استطاعته تحرير الرقبة، أو صيام شهرين متتابعين، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء،(٣) لقوله تعالى: « وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ».(٤)

المبحث الثالث
مقدار الطعام الواجب إخراجه في الكفارات

مقدار الطعام الواجب إخراجه في الكفارات مختلف فيه بين الفقهاء، وأصل اختلافهم مبني على أن هذا المقدار هل هو مقدر شرعاً أم مفوض إلى عرف الناس وعادتهم، ولهم في ذلك مذهبان:

المذهب الأول: مقدار الإطعام مقدر شرعاً، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وهؤلاء اختلفوا في تحديد هذا المقدار على النحو الآتي:

- أولاً: قال الحنفية: يطعم كل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعاً من غيره، وبه قال مجاهد، ومحمد بن سيرين، والشعبي، والثوري، والنخعي، ومالك في رواية أشهب عنه.(٥) واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أ- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن يسار بن نمير قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: (إِنِّي أَحْلِفُ أَنْ لَا أُعْطِي رِجَالًا، ثُمَّ يَبْدُو لِيَ، فَأُعْطِيهِمْ، فَإِذَا رَأَيْتَنِي فَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَطْعِمْ عَنِّي عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، كُلَّ مِسْكِينٍ

المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي: ٦٤٢/١، المغني لابن قدامة: ٥٣٨/٩، اللباب في شرح الكتاب للميداني: ٨/٤.

(١) سورة المائدة، جزء من الآية: ٨٩.

(٢) ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري: ١٩/١٠.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي: ٦/٣، البيان للعمراني: ٣٥٩/١٠، شرح ميارة لأبي عبد الله محمد بن أحمد الفاسي: ٤٢/٢، الموسوعة الكويتية: ١١٦/٥.

(٤) سورة المجادلة، الآيتان: ٣، ٤.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن لابن العربي: ٢٨٦/١٧، عمدة القاري للعيني: ١٦٣/٢٣.

صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ).[1]

ب- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي ﷺ، أنه قال في صدقة الفطر: (صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو نصف صاع من بر).[2]

ج- قال الطحاوي: روي عن النبي ﷺ ما يجب في كفارة من الكفارات وهي ما يجب في حلق الرأس في الإحرام من الأذى، فجعل ذلك مدين من حنطة لكل مسكين، فكان الذي أمر به النبي ﷺ من الإطعام في هذه الآثار مع تواترها هو نصف صاع من حنطة لكل مسكين.[3]

د- قال أبو بكر بن العربي مرجحاً لرواية أشهب عن الإمام مالك: وقع الكلام هاهنا كما ترون في مد هشام،[4] وددت أن يهشم الزمان ذكره، ويمحو من الكتب رسمه؛ فإن المدينة التي نزل الوحي بها، واستقر بها الرسول ﷺ، ووقع عندهم الظهار، وقيل لهم فيه: «فإطعام ستين مسكيناً» فهموه وعرفوا المراد به، وأنه الشبع، وقدره معروف عندهم متقدر لديهم، فقد كانوا يجوعون لحاجة ويشبعون بسنة لا بشهوة ومجاعة، وقد ورد ذكر الشبع في الأخبار كثيراً، واستمرت الحال على ذلك أيام الخلفاء الراشدين المهديين، حتى نفخ الشيطان في أذن هشام، فرأى مد النبي ﷺ لا يشبعه، ولا مثله من حاشيته ونظرائه، فسول له أن يتخذ مداً يكون فيه شبعه، فجعله رطلين، وحمل الناس عليه، وأذهب محل البركة، فسعى الشيطان في تغيير هذه السنة وإذهاب البركة، فلم يستجب له في ذلك إلا هشام، فكان من حق العلماء أن يلغوا ذكره، ويمحوا رسمه، وأما أن يحيلوا على ذكره في الأحكام، ويجعلوه تفسيراً لما ذكره الله ورسوله بعد أن كان مفسراً عند الصحابة الذين نزل عليهم فخطب جسيم؛ ولذلك كانت رواية أشهب في ذكر مدين بمد النبي ﷺ في كفارة الظهار أحب إلينا من الرواية بأنها بمد هشام.[5]

- ثانياً: قال المالكية: يطعم في كفارة الظهار مدّ هشام لكل مسكين، وهو يساوي مدين إلا ثلث بمدّ النبي ﷺ، ويطعم في غير كفارة الظهار مداً بمدّ النبي ﷺ وهذا في المدينة، وأما في غيرها من البلدان فتكون

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الإيمان والنذور، باب إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، رقم الأثر (١٦٠٧٥): ٥٠٧/٨.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة، رقم الأثر (١٦): ٦٢/٣.
(٣) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي: ٥١/٤-٥٣.
(٤) هو هشام بن اسماعيل بن الوليد المخزومي، كان عاملاً على المدينة لعبد الملك بن مروان، توفي سنة (٨٧هـ). ينظر: ازهار الرياض في أخبار القاضي عياض للتلمساني: ٦٩/٣، الأعلام للزركلي: ٥٨/٨.
(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١٩٦/٤.

الزيادة عليه بحسب الاجتهاد.[١] واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أ- قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ».[٢]

وجه الدلالة: في هذه الآية أطلق الله تعالى لفظ الإطعام، وهو يقتضي الشبع، وذلك لا يحصل بالعادة بمد واحد إلا بالزيادة عليه، قال ابن القصار: إنما أخذ أهل المدينة بمد هشام في كفارة الظهار تغليظاً على المتظاهرين الذين شهد الله عليهم أنهم يقولون منكراً من القول وزوراً.[٣]

ب- وأما كونه في باقي الكفارات مداً فللأثر الذي رواه مالك في الموطأ والبيهقي في المعرفة عن سليمان بن يسار قال: (أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِذَا أَعْطَوْا كَفَّارَةَ الْيَمِينِ أَعْطَوْا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ، وَرَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُمْ).[٤]

- ثالثاً: قال الشافعية: يطعم كل مسكين مداً من أي صنف أخرج من الحبوب أو من غيرها، وبه قال عبد الله بن عمر في رواية عنه، وأبو هريرة، وزيد بن ثابت (رضي الله عنهم)، وقتادة، وعطاء، وفقهاء المدينة السبعة، وأبن القاسم من المالكية،[٥] واستدلوا بالآتي:

أ- روى الدار قطني في سننه عن أبي هريرة ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ ، قَالَ: «وَيْحَكَ وَمَاذَا؟» ، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، قَالَ: فَقَالَ: «فَأَعْتِقْ رَقَبَةً» ، قَالَ: مَا أَجِدُ ، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» ، قَالَ: مَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قَالَ: مَا أَجِدُ ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، قَالَ: «خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ»، قَالَ: عَلَى أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِي؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ أَحْوَجُ مِنْ أَهْلِي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ: «خُذْهُ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».[٦]

---

(١) ينظر: المدونة الكبرى للإمام مالك: ٢/٣٢٣، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس لابن الجلاب: ٢/٤٠، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي: ص ٣٦٦.

(٢) سورة المجادلة، الآيتان: ٣،٤.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٧/٢٨٦.

(٤) الموطأ للإمام مالك، كتاب النذور، باب العمل في كفارة الأيمان، رقم الأثر (١٧٤٦): ٣/٦٨٤، معرفة السنن والآثار للبيهقي، كتاب الخلع والطلاق، باب الكفارة بالصيام ثم بالطعام، رقم الأثر (١٥٠٢٢): ١١/١٢٥.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ١٥/٣٠٠، بداية المجتهد لابن رشد: ٢/١٨٠.

(٦) سنن الدار قطني، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، رقم الحديث (٢٣٠٣): ٣/١٦٥، والحديث صحيح، ينظر:

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة على أن كفارة المجامع في نهار رمضان خمسة عشر صاعاً لستين مسكيناً، وهذا يعني أن لكل مسكين ربع صاع وهو مدّ من تمر، ويقاس على هذه الكفارة سائر الكفارات.(١)

وردّ هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه أعطاه هذا القدر من الآصع واقتصر عليه؛ لأنه لم يجد سواه، ولذلك لما أخبره بحاجته إليه أمره بأكله.(٢)

الوجه الثاني: أن هذا الاستدلال لا يستقيم؛ لأن الصاع لا يتقدر عندهم بأربعة أمداد، إذ الصاع مد وثلث وليس صاعاً وربع، وعليه: يجوز أن يكون النبي ﷺ لما علم بحاجة الرجل أعطاه ما أعطاه من التمر ليستعين به فيما وجب عليه، كالرجل يشكو إلى الرجل ضعف حاله وما عليه من الدين، فيقول له: خذ هذه العشرة دراهم فاقض بها دينك، ليس على أنها تكون قضاء عن جميع دينه، ولكن على أن تكون قضاء بمقدارها من دينه.(٣)

- رابعاً: قال الحنابلة: يطعم كل مسكين نصف صاع من التمر أو الشعير، وربع صاع من البر، وبه قال ابن عباس، وابن عمر في رواية عنه (رضي الله عنهما)، وسليمان بن موسى،(٤) واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أ- عن أبي يزيد المدني قال: «جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير فقال ﷺ للمظاهر أطعم هذا فإن مدي شعير مكان مد بر».(٥)

وجه الدلالة: هذا الحديث نص في أن كل مد من البر يساوي مدين من الشعير.(٦)

وردّ: بأن هذا الحديث قد ذكره ابن قدامة وغيره من الحنابلة(٧) عن الإمام أحمد ولم أجده في المسند، وهو من رواية أبي يزيد المدني، قال البيهقي: هو تابعي،(٨) وحديثه هنا مرسل، والمرسل ضعيف.

الهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري: ٥/١٩٣.

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ١٠/٥١٥، الغاية في اختصار النهاية للعز بن عبد السلام: ٦/٢٠٤.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة: ٨/٣١.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٧/١٦، شرح معاني الآثار للطحاوي: ٣/١١٩.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة: ٨/٣٠، الانصاف للمرداوي: ٩/٢٣٣.

(٥) ذكره ابن قدامة في المغني: ٨/٣٠، ولم أجده في كتب الحديث المتوفرة بين يديّ.

(٦) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ٣/١٧٥.

(٧) المغني لابن قدامة: ٨/٣١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٥/٥٠١، كشاف القناع للبهوتي: ٥/٣٨٧.

(٨) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي: ٧/٦٤٤.

ب- روى أبو داوود في سننه عن خولة بنت مالك (رضي الله عنها) قالت: «ظَاهَرَ مِني زوجي أوْس بنُ الصَامِت، فجئتُ رسولَ الله ﷺ أشكو إليه، ورسولُ الله ﷺ يجَادِلُني فيه، ويقول: «اتقي الله، فإنه ابنُ عَمكِ» فما بَرِحتُ حتى نزل القرآن «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا»[1] إلى الفرض، فقال: «يُعتِقُ رقَبةً» قالت: لا يَجِدُ، قال: «فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ متتابعين» قالت: يا رسولَ الله، إنه شيخ كبير ما بِهِ مِن صيام، قال: «فَلْيُطْعِمْ سِتينَ مسكِيناً» قالت: ما عِندهُ مِن شيءٍ يتصدَّقُ به، قالت: فأُتِيَ ساعتئذٍ بعَرَقٍ مِنْ تمرٍ، قلتُ: يا رسولَ الله، فإني أُعينُه بعرَقٍ آخر، قال: «قد أحسنتِ، اذهبي فأطْعِمِي بها عنه ستينَ مسكيناً، وارجعي إلى ابنِ عمك».[2] وروى أبو داوود عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: يعني بالعَرَق زَبيلاً يأخذُ خمسة عشَر صاعاً.[3]

وجه الدلالة: إن الرسول ﷺ دفع عرقاً من تمر، وساعدت المرأة بعرق آخر، فأقرها الرسول ﷺ على ذلك، ومجموع ما في العرقين ثلاثون صاعاً، فصار لكل مسكين نصف صاع من تمر.[4]

وردّ: بأن العرق يسع ثلاثون صاعاً، بدليل ما رواه أبو داوود في سننه من حديث يحيى بن آدم قال: العرق ستون صاعاً.[5]

وأجيب: بأن هذا ضعيف، ضعفه أبو داوود نفسه بقوله: والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعاً، وهو أصح من حديث يحيى بن آدم.[6] ولأن هذه الرواية واقعة ضمن قوله: « فإني أُعينُه بعرَقٍ آخر» فلو كان العرق ستين صاعاً لكانت الكفارة مائة وعشرين صاعاً، ولا قائل به.[7]

المذهب الثاني: مقدار الإطعام مفوض إلى العرف، وهو مذهب الظاهرية، وابن القصار من المالكية،[8] واستدلوا بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: « مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ».[9]

(١) سورة المجادلة، الآية: ١.
(٢) سنن أبي داوود، كتاب الطلاق، باب في الظهار، رقم الحديث (٢٢١٤): ٣/٥٣٧، والحديث صحيح، ينظر: المقرر على أبواب المحرر لأبي المجد المقدسي: ٢/٢١٨.
(٣) سنن أبي داوود، كتاب الطلاق- باب الظهار، رقم الحديث (٢٢١٦): ٣/٥٣٩.
(٤) ينظر: الكفارات في الفقه الإسلامي للمطرفي: ص ٢٥٧.
(٥) سنن أبي داوود، كتاب الطلاق- باب الظهار، رقم الحديث (٢٢١٤): ٣/٥٣٧.
(٦) المصدر السابق نفسه، كتاب الطلاق- باب الظهار، رقم الحديث (٢٢١٦): ٣/٥٣٩.
(٧) ينظر: الكفارات في الفقه الإسلامي للمطرفي: ص ٢٥٨.
(٨) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم: ٦/٣٤١، شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٦/١٦٩.
(٩) سورة المائدة، جزء الآية: ٨٩.

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أن مقدار الإطعام هو أوسط ما نطعمه أهلينا، وأوسط ما نطعمه إياهم هو ما غلب في عرفهم، وهو ما يغدي ويعشي ويشبع، وليس في العرف أن يأكل الواحد صاعاً من شعير أو تمر أو نصف صاع من بر، والحكم معلق على الغالب لا على النادر.(١)

الترجيح: وبعد بيان مذاهب الفقهاء في هذه المسألة وبيان أدلتهم، تبيّن لي أن الراجح هو المذهب الثاني القائل بأن مقدار الإطعام مفوض إلى العرف ولا يحدّ بمقدار معين، ويؤيده قول ابن عباس ﷺ: كان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه سعة، وبعضهم قوتاً دوناً، وبعضهم قوتاً وسطاً،(٢) فقيل: « مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ».

المبحث الرابع
جنس الطعام الواجب إخراجه في الكفارات

اختلف الفقهاء (رحمهم الله) في جنس الطعام الواجب إخراجه في الكفارات على مذهبين، وقبل البدء بذكرهما لا بد من الإشارة إلى أنهم استحبوا الحبوب على ما سواها؛ خروجاً من خلاف بعضهم لبعض؛ إذ الخروج منه مستحب.(٣)

المذهب الأول: يجزئ في الكفارات ما يجزئ في زكاة الفطر من الحبوب كالقمح والشعير والتمر ونحوها، ولا يجزئ غير ذلك حتى ولو كان غالب قوت بلد المكفر، وبه قال الحنفية، والحنابلة،(٤) واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: روى أحمد في مسنده عن أسماء بنت أبي بكر (رضي الله عنها) قالت: « كُنَّا نُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ، بِالْمُدِّ الَّذِي تَقْتَاتُونَ بِهِ».(٥)

ثانياً: روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر ﷺقال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ».(٦)

ثالثاً: روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: « كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٦/ ١٦٩.
(٢) جامع البيان للطبري: ١٠/ ٥٤٣.
(٣) ينظر: المجموع للنووي: ٣/ ٧٠، الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور الزحيلي: ٤/ ١٣٤٥ .
(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ١٦٦، كشاف القناع للبهوتي: ٥/ ٣٨٦، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للقاضي البيضاوي: ١/ ٤٧٧.
(٥) مسند الإمام أحمد، رقم الحديث (٢٦٩٣٦): ٤٤/ ٥٠١، والحديث صحيح، ينظر: نصب الراية للزيلعي: ٢/ ٤٢١.
(٦) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم الحديث (١٥٠٣): ٢/ ١٣٠.

مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ».(١)

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث على أن القمح والشعير والتمر ونحوها مما ذكر فيها هي التي كانت تخرج في زكاة الفطر؛ لأنها كانت الغالبة على قوتهم، وعليه فتكون هذه الأصناف التي ورد النص فيها هي عينها الواجب إخراجها في الكفارات، فلا يجوز إخراج غيرها مع وجودها.(٢)

المذهب الثاني: يجزىء في الكفارات الطعام الذي يقتاته أهل المكفر سواء كان حبوباً أو غيرها، ولا يختص ذلك بنوع معين دون غيره، وبه قال المالكية، والشافعية، والظاهرية،(٣) واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: « مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ».

وجه الدلالة: دلت الآية على وجوب إطعام ما نطعمه أهلينا، ولا يختص ذلك بصنف معين دون سواه، فإن كان المكفر يطعم أهله الحبوب أطعم المساكين منها، وإن كان يطعمهم اللحم، أو اللبن، أو الزيت، أو التمر، أو غيرها أطعمهم منها.(٤)

الترجيح: وبعد بيان مذاهب العلماء في هذه المسألة وبيان ما استدلوا به تبين لي أن الراجح هو المذهب الثاني القائل بأنه يجزىء في الكفارات الطعام الذي يأكله المكفر سواء كان حبوباً أو غيرها، وهذا هو المنقول عن أكثر الصحابة والتابعين وهو الذي تدل عليه نصوص الكتاب والسنة والاعتبار؛ لأن ما لم يقدره الشارع فإنه يرجع فيه إلى العرف، وهذا لم يقدره الشارع فيرجع فيه إلى العرف لا سيما مع قوله تعالى: « مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ». ولا بأس أن أذكر هنا نبذاً من أقوال العلماء المتقدمين والمعاصرين الذين تبنوا هذا المذهب؛ ليتضح لنا من خلالها سعة مذهبهم في هذه القضية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: قال الإمام علي ﷺ في تفسير الوسط الوارد في الآية الكريمة:«مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ»: خبز ولبن، وخبز وسمن.(٥)

ثانياً: قال ابن عمر ﷺ الوسط: الخبز واللحم ، والخبز واللبن ، والخبز والزيت ، والخبز والخل، وفي راوية أخرى عنه نحو ما تقدم، إلا أنه ذكر بدل الخل التمر، ثم قال: ومن أفضل ما تطعمون أهليكم الخبز

(١) المصدر السابق نفسه ، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، رقم الحديث (١٥٠٦): ١٣١/٢، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم الحديث (٩٨٥): ٦٧٨/٢.

(٢) ينظر: كشاف القناع للبهوتي: ٣٨٦/٥ ، ذخيرة العقبى شرح المجتبى للأثيوبي: ٢٩٧/٢٢.

(٣) ينظر: حاشية العدوي: ٣١٥/٥، شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٣٢٥/٤، المجموع شرح المهذب للنووي: ٣٧٨/١٧ ، المحلى بالآثار لابن حزم: ٣٤١/٦.

(٤) ينظر: المحلى لابن حزم: ٣٤١/٦.

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٧٣/٣ .

واللحم.[١]

ثالثاً: قال ابن عباس ﷺ: كان الرجل يقّوت أهله قوتاً فيه شدة، وقوتاً فيه سعة،[٢] فقال الله تعالى: « من أوسط ما تطعمون أهليكم».

رابعاً: وفي معالم التنزيل للبغوي، قال عبيدة السلماني (رحمه الله): الأوسط الخبز والخل، والأعلى الخبز واللحم، والأدنى الخبز البحت، والكل مجز.[٣]

خامساً: وقال الحسن البصري (رحمه الله): الوسط: خبز ولحم، أو خبز وسمن، أو خبز ولبن.[٤]

سادساً: وقال الشيخ محمد رشيد رضا (رحمه الله) في تفسيره المنار بعد ذكر أقوال المفسرين والفقهاء في هذه المسألة: وعلى هذا يكون الثريد بالمرق وقليل من اللحم، أو الخبز مع الملوخية أو الرز أو العدس من أوسط الطعام في مصر والشام لهذا العهد.[٥]

سابعاً: وقال الشيخ المراغي (رحمه الله) في تفسيره: إطعام عشرة مساكين، وجبة واحدة لكل منهم من الطعام الغالب الذي يأكله أهلوكم في بيوتكم، لا من أردئه الذي يتقشفون به تارة، ولا من أعلاه الذي يتوسعون به تارة أخرى كطعام العيد ونحوه مما تكرم به الأضياف فمن كان أكثر طعام أهله خبز البر وأكثر إدامه اللحم بالخضر أو بدونها فلا يجزئ ما دون ذلك مما يأكلونه إذا قرفت أنفسهم من كثرة أكل الدسم ليعود إليها نشاطها، والأعلى مجزئ على كل حال لأنه من الوسط وزيادة، والثريد بالمرق وقليل من اللحم، أو الخبز مع الملوخية أو الرز أو العدس من أوسط الطعام في مصر وكثير من الأقطار الشرقية الآن.[٦]

ثامناً: وقال سيد سابق (رحمه الله): « لم يرد نص شرعي في مقدار الطعام ونوعه، وكل ما كان كذلك يرجع فيه إلى التقدير بالعرف، فيكون الطعام مقدراً بقدر ما يطعم منه الانسان أهل بيته غالبا لا من الاعلى الذي يتوسع به في المواسم والمناسبات، ولا من الادنى الذي يطعمه في بعض الاحيان. فلو كانت عادة الانسان الغالبة في بيته أكل اللحم والخضروات وخبز البر فلا يجزئ ما دونه، وإنما يجزئ ما كان مثله وأعلى منه، لان المثل وسط، والأعلى فيه الوسط وزيادة. وهذا مما يختلف باختلاف الافراد والبلاد».[٧]

(١) ٥- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا: ٧/ ٣١ .
(٢) المصدر نفسه: ٧/ ٣١.
(٣) ١- معالم التنزيل للبغوي: ٢/ ٧٩ .
(٤) ٢- جامع البيان للطبري: ٨/ ٦٢٦.
(٥) ٣- ينظر: تفسير المنار لمحمد رشيد رضا: ٧/ ٣٢.
(٦) ٤- ينظر: تفسير المراغي: ٧/ ١٥ .
(٧) ١- فقه السنة: ٣/ ٢٥.

المبحث الخامس
دفع القيمة بدل الطعام في الكفارة

تقدم أن الإطعام هو أحد أنواع الكفارات المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية، والأصل في هذه الكفارات أن تؤدى على الوجه المنصوص عليه شرعاً؛ تحقيقاً للنص، والتزاماً بمقصود الشرع، غير أن الفقهاء اختلفوا في جواز العدول عن ذلك إلى دفع القيمة النقدية بين متمسك بالنص قائل بعدم الجواز، وبين مجيز يرى أن ذلك يحقق مصلحة راجحة في نظر الشرع، وبيان ذلك يكون من خلال الآتي:

المذهب الأول: لا يجوز دفع القيمة بدل الواجب المنصوص عليه في الكفارات، وبه قال عمر بن الخطاب، وابن عباس، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والشعبي، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية،(١) واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: « لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ».(٢)

وجه الدلالة:

دلت الآية بمنطوقها على أن الواجب في الكفارة هو عين الطعام والكسوة، فلا يحصل التكفير بغيره حتى ولو أعطاهم قيمته أضعافاً؛ لأنه لم يؤد الواجب الذي أمره الله تعالى بأدائه.(٣)

ثانياً: أن الآية الكريمة السابقة والتي ورد فيها التخيير بين ثلاثة أمور وهي: الإطعام، والكسوة، والعتق، وإخراج القيمة إحداث لنوع رابع لم تتعرض له الآية، فيجب تركه، ولو جازت القيمة في الكفارة لم ينحصر التخيير فيها، كما أن القيمة لو قصدت لم يكن للتخيير معنى؛ وذلك لأنه في حالة مساواة قيمة الطعام لقيمة الكسوة فهما شيء واحد، فكيف يخير بينهما، كما أنه عند زيادة أحدهما على الآخر في القيمة فلا معنى له؛ لأن النفس تختار القليل.(٤)

(١) ينظر: المدونة الكبرى للإمام مالك: ١/٥٩٨، الحاوي الكبير للماوردي: ١٥/٣٠٠، المغني لابن قدامة: ١١/٣٥٧، المحلى بالآثار لابن حزم: ٦/٣٣٦.

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية: ٨٩.

(٣) – ينظر: المغني لابن قدامة: ١١/٣٥٧.

(٤) ينظر: الكفارات في الفقه الإسلامي للمطرفي: ص ٤٦٣.

ثالثاً: إن الطعام والكسوة من خصال الكفارة مثل عتق الرقبة، فكما لا يجوز إخراج القيمة بدل عتق الرقبة فكذلك لا يجوز إخراجها بدل الإطعام والكسوة.(١)

المذهب الثاني: يجوز دفع القيمة بدل الواجب المنصوص عليه في الكفارات، وهو مذهب الحنفية، والأوزاعي،(٢) واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: إن إطعام المسكين اسم لفعل يتمكن المسكين به من الأكل في عرف اللغة، وهذا يحصل بتملك القيمة من الفقير إطعاماً له، فيتناول النص جواز التمليك من حيث هو تمكين لا من حيث هو تمليك؛ لأن الطعام إن كان اسماً للتمليك فجوازه معلول بدفع الحاجة وهو المسألة، وذلك معروف بإشارة النص وضرب من الاستنباط، والقيمة في دفع الحاجة مثل الطعام، فورود الشرع بجواز الطعام يكون ورود اً بجواز القيمة، بل أولى؛ لأن تمليك الثمن أقرب إلى قضاء حاجة المسكين من تمليك عين الطعام؛ لأنه به يتوصل إلى ما يختاره من الغذاء الذي اعتاد التغذي به فكان أقرب إلى قضاء حاجته، فكان أولى بالجواز.(٣)

وردّ: بأنه إذا كان الغرض هو سدّ خلة المسكين ورفع الحاجة عنه بأخذ القيمة فأين العبادة إذن؟ وأين نص القرآن الكريم على الأعيان الثلاثة والانتقال بالبيان من نوع إلى نوع، ولو كان المراد القيمة لكان في ذكر نوع واحد يرشد إليه ويغني عن ذكر غيره.(٤)

وأجيب: بأن الأمر ليس كذلك؛ لأن في ذكر الطعام والكسوة أعظم الفوائد، وذلك أنه بذكرها دلنا على جواز اعطاء قيمتها لنكون مخيرين بين أن نعطي الطعام والكسوة أو نعطي قيمة ذلك، فيكون موسعاً في العدول عن الأرفع إلى الأوكس إن تفاوتت القيمتان، أو عن الأوكس إلى الأرفع أو يعطي أي المذكورين بأعيانهما كما قال النبي ﷺ: « ومن وجبت في إبله بنت لبون فلم توجد أخذ منه بنت مخاض وشاتان أو عشرون درهماً»،(٥) فخيره في ذلك وهو يقدر على أن يشتري بنت لبون وهي الفرض المذكور.(٦)

(١) الحاوي الكبير للماوردي: ٣/ ٣٩١، المغني لابن قدامة: ١١/ ٣٥٧.
(٢) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر: ٥/ ٣١١، بدائع الصنائع للكاساني: ٥/ ١٠٢، المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة: ٢/ ٤١٠، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة للصردفي: ٢/ ٢٨٥.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٥/ ١٠٢.
(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٢/ ١٦٠.
(٥) ذكره الجصاص في أحكام القرآن: ٤/ ١٢٠، ولم أجده في كتب الحديث المتوفرة بين يدي.
(٦) ينظر: المصدر نفسه: ٤/ ١٢٠.

ثانياً: إن الكفارة جعلت حقاً للمسكين، فمتى أخرج من عليه الطعام بدله إلى المستحق وقبله عن طيب نفسه فقد استبدل حقه به، فيجب القول بجواز هذا الاستدلال ويكون بمنزلة التنازل في سائر الحقوق.(١)

ثالثاً: كما يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر بدلاً عن الأعيان المفروضة، يجوز في الكفارات إخراج القيمة بدلاً عن الإطعام والكسوة؛ لأن كلاً منهما عبادة مالية.(٢)

وردّ هذا الاستدلال من وجوه:

أ- إن هذا القياس منقوض بعتق الرقبة، فإنه عبادة مالية، ومع هذا لا يجوز إخراج القيمة عنها.(٣)

ب- إن قياس الكفارة على زكاة الفطر في جواز إخراج القيمة هو قياس على قياس؛ لأن الأصل في الزكاة إخراج صاع من الطعام، وهم قد جوزوا القيمة بالقياس، ثم قاسوا الكفارة على ذلك القياس، ومعلوم أن القياس لا يكون على نص.(٤)

رابعاً: روى البخاري في صحيحه عن طاووس أن معاذ بن جبل ﷺ قال لأهل اليمن: «ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ - أَوْ لَبِيسٍ - فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ».(٥)

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة على أن معاذ ﷺ كان ينقل الصدقات إلى المدينة، ويتولى رسول الله ﷺ قسمتها، فإن كانت هذه الصدقة نقلها إلى المدينة في حياة النبي ﷺ فقسمها بين فقرائها، فلا محالة أنه قد أقره على جواز أخذ البدل في الزكاة؛ لأن النبي ﷺ يعلم أن الثياب لا زكاة فيها، وإنما أخذت على سبيل البدل، فصار إقراره لمعاذ ﷺ على فعله هذا دليل على جوازه، وإن كان نقله لها بعد وفاة رسول الله ﷺ فقد وضعت بين يدي الصدّيق ومن معه من الصحابة (رضي الله عنهم) وقسمت على مستحقيها مع علمهم أيضاً بأن الثياب لا تجب فيها الزكاة، فصار ذلك إقراراً منهم على جواز أخذ البدل، فيحصل للمسألة اتفاق بين الصحابة (رضي الله عنهم).(٦)

وردّ: بأن هذا كان من معاذ ﷺ اجتهاد، ولا حجة فيه على غيره، أو أنها واقعة حال لا دلالة فيها؛

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٥/١٠٢.
(٢) ينظر: الهداية للمرغيناني: ١/١٠٠.
(٣) ينظر: المغني لابن قدامة: ١١/٢٦٣.
(٤) ينظر: الكفارات في الفقه الإسلامي للمطرفي: ص ٤٦٤..
(٥) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، ٢/١١٦.
(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣/٤٤٩.

لاحتمال أن يكون عَلِم بأهل المدينة حاجة لذلك، وقد قام الدليل على خلاف عمله، قال القاضي عبد الوهاب المالكي: كانوا يطلقون على الجزية اسم الصدقة فلعل هذا منها.(١)

وأجيب: بأن القول بأن هذا كان اجتهاداً من معاذ ﷺ مردود؛ لأن معاذاً ﷺ كان من أعلم الناس بالحلال والحرام، وقد أرسله رسول الله ﷺ إلى اليمن وعلمه ماذا يصنع، وكذلك القول بأنها كانت واقعة حال مردود أيضاً؛ لأن ظاهر القصة تدل على جواز نقل الزكاة وأخذ البدل فيها، وأما القول بأن الصدقة تطلق على الجزية فمردود أيضاً؛ لأن قوله في الأثر: (مكان الشعير والذرة) وما كانت الجزية حينئذٍ تأخذ منهم من شعير ولا ذرة، وإنما كانت تؤخذ من النقدين.(٢)

الترجيح: وبعد بيان مذاهب الفقهاء في هذا المسألة وما دار حولها من مناقشات وردود تبيّن لي أن الأصل هو إخراج ما ورد النص بدفعه في الكفارات، ولكن إذا كانت الحاجة داعية إلى إعطاء النقود بدلاً من تلك الأعيان كما هو الحال عليه في عصرنا حيث ازدادت كلفة الحياة فلم يعد المدّ من الحنطة أو ما شابه ذلك هو الطعام الأساسي الذي يحتاجه الفقير، وإذا كان المقصود في الكفارات هو سدّ حاجة الفقير وإغنائه، فإن ذلك يحصل بدفع القيمة كما يحصل بالعين،(٣) بل هو اليوم أولى كما لا يخفى. والله أعلم.

المبحث السادس

ضوابط اعتبار الطعام المخرج في الكفارات وسطاً في المجتمعات المختلفة

الشريعة الإسلامية عامة لجميع البشر في كل زمان ومكان، وهذا ما جاءت به النصوص شاهدة عليه، منها قوله تعالى: «قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا»،(٤) وعموم الشريعة وبقاؤها يستلزم عقلاً أن تكون قواعدها وأحكامها مبنية على نحو يحقق مصالح الناس في كل زمان ومكان ويفي بحاجاتهم ولا يضيق بها مهما بلغ تقدم المجتمعات ورقيها.

ومن مظاهر عموم الشريعة وسعتها، قابلية الأحكام فيها للتغير إذا طرأ عليها ما يوجب هذا التغير وهو العرف والزمان والمكان والحال، وهذا بلا شك أصل عظيم وباب جليل من أبواب الشريعة الغراء «وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح

(١) ينظر: البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للأثيوبي: ١٩/ ٨٤.
(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني: ٩/ ٤، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للأثيوبي: ٢٢/ ١٥١.
(٣) ينظر: رؤوس المسائل للزمخشري: ص ٢١١.
(٤) سورة الأعراف، جزء من الآية: ١٥٨.

العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها».(١)

من خلال ما تقدم تبيّن لنا أن الأحكام الشرعية قد تتغير بتغير الزمان والمكان والعرف والحال، وما كان سائغاً في وقت سابق قد لا يكون سائغاً ومعقولاً في وقت لاحق، لا سيما وأن الشريعة تراعي هذا التغير بما يدخل على المكلفين التيسير ويدفع عنهم العنت والضيق، ومفهوم الوسط في الإطعام الوارد في قوله تعالى: « مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ» لا يخرج عن هذا المعنى، فقد يتغير تبعاً لتغير العرف والزمان والحال والمكان؛ وذلك بناء على عدة عوامل مؤثرة يمكن إجمالها على النحو الآتي:

- أولاً: التغير في قيمة الطعام ونوعيته: في عصر التشريع كان الطعام السائد والشائع بين الناس والذي يعتمدون عليه بالدرجة الأولى هو التمر والحبوب كالحنطة والشعير، ولذلك جاء تفسير الطعام الوسط في القول والعمل بها، فمن ذلك حديث أبي هريرة ﷺ قال: « بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالعَرَقُ المِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»،(٢) ومنه قول عمر ﷺ ليسار بن نمير: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِينِي، فَيَسْأَلُنِي، فَأَحْلِفُ أَنْ لَا أُعْطِيَهُ، ثُمَّ يَبْدُو لِي فَأُعْطِيهِ، فَإِذَا أَمَرْتُكَ أَنْ تُكَفِّرَ عَنِّي، فَأَطْعِمْ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، لكلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ)،(٣) وعن الأسود بن يزيد أنه قال في تفسير قوله تعالى: «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ» الخبز والتمر.(٤)

وأما اليوم فقد تغيرت الأوضاع الاقتصادية وتغير نمط المعيشة، فلم يعد التمر والشعير الطعام

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم: ١/١١٣.
(٢) تقدم تخريجه: ص ٧.
(٣) سنن سعيد بن منصور: ٤/١٥٣٦.
(٤) مصنف عبد الرزاق، رقم الأثر (١٦٠٨٨): ٨/٥١٠.

الأساسي الذي يعتمد عليه الناس في حياتهم اليومية، وقد تقدم قول المعاصرين أمثال الشيخ محمد رشيد رضا والشيخ المراغي وسيد سابق حول هذه القضية وكيف أنهم فسروا الوسط الوارد في الآية الكريمة بما يتناسب مع هذا العصر.[1]

- ثانياً: التفاوت بين المجتمعات في تعيين الوسط من الطعام: قد يكون الطعام وسطاً في مجتمع معين، ونفس هذا الطعام لا يكون وسطاً في مجتمع آخر، ففي بعض البلدان الفقيرة تكون الحبوب كالشعير والذرة ونحوهما هي الطعام الأساسي لهم، بينما يكون الطعام الأساسي في المجتمعات الأكثر رفاهية اللحوم ومنتجات الألبان والحنطة البيضاء ونحوها، ولذلك ينبغي أن يراعى هذا التفاوت في تحديد الوسط في الكفارات بالنسبة للغذاء الذي يستهلكه غالبية الناس، ويمكن أن يستدل لهذا التفاوت في الطعام بين المجتمعات المختلفة بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ عند مسلم، قال: «كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ، أَبَدًا مَا عِشْتُ»،[2] فقول معاوية ﷺ: أن مدين من حنطة الشام تعدل صاعاً من تمر، يدل على أن غالب قوت أهل المدينة كان هو التمر؛ لأنه أفرده بالذكر دون غيره، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المدينة منطقة مشهورة بالنخيل، وأما الحنطة فلم تكن مشهورة عندهم ولا يعرفونها، بدليل قول ابن عباس ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبِيتُ اللَّيَالِيَ الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِيًا وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ غَدَاءً وَلَا عَشَاءً، وَكَانَ عَامَّةُ خُبْزِهِمُ الشَّعِيرَ»،[3] وفي أمالي ابن بشران عن طلحة البصري قال: « إِنَّ أَهْلَ الصُّفَّةِ كَانُوا قَوْمًا يَقْدُمُونَ لِلْمَدِينَةِ لَيْسَ لَهُمْ عَرِّيفٌ يَقُولُ: مَنْ يَعْرِفُهُمْ؟، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْزِلُهُمُ الصُّفَّةَ، فَكَانَ يُجْرِي عَلَيْهِمْ كُلَّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ تَمْرٍ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَمْ يَكُنْ لِي بِهَا عَرِّيفٌ، فَنَزَلْتُ الصُّفَّةَ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ شَكَا إِلَيْهِ أَهْلُ الصُّفَّةِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْرَقَ التَّمْرُ بُطُونَنَا، وَتَخَرَّقَتْ عَنَّا الْخُنُفُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا قَدِمْنَا عَلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَنْزَلُونَا وَوَاسَوْنَا مِنْ طَعَامِهِمْ، فَعَامَّةُ طَعَامِهِمْ هَذَا التَّمْرُ، فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَوْ أَجِدُ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ

(١) يراجع صفحة: ٢١.
(٢) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم الحديث (٩٨٥): ٢/٦٨٧.
(٣) الزهد للإمام أحمد، رقم الأثر (١٥٧): ص ٣٠.

لَأَطْعَمْتُكُمُوهُ؛ وَلَكِنْ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ».(١)

- ثالثاً: التغير في الظروف الاقتصادية: عند حدوث الأزمات الاقتصادية أو الكوارث الطبيعية قد يتغير معيار الوسط بحيث يصبح الطعام الأساسي للناس أبسط وأقل تكلفة؛ بسبب شح الموارد، وفي حالة الرخاء والاستقرار يرتفع معيار الوسط ليشمل أصنافاً غذائية متعددة، ويمكن أن يستشهد لهذا بحديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ عَامَ الرَّمَادَةِ – وَكَانَتْ سَنَةً شديدةَ مُلِمَّة بَعد ما اجتَهد عُمر فِي إمداد الأعرَاب بِالإبِل والقَمح والزَّيت مِن الأريافِ كُلِّها حَتى بَلَحَت الأريَاف كُلُّها مما جَهدها ذَلك – فَقام عُمر يَدعو، فَقَالَ: (اللهُمَّ اجعَل رِزقَهُم عَلى رُؤوسِ الجِبال)، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لَه وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَقال حِين نَزل بِهِ الْغَيْثُ: (الحَمدُ لِلَّهِ، فَوالله لَو أن الله لم يُفرجَها مَا تَركتُ أَهل بَيتٍ مِن المُسلمين لَهم سِعةً إلا أَدخلتُ مَعهم أَعدادَهُم مِن الفُقراء، فَلم يَكن اثْنَانِ يَهلكان مِن الطعَام عَلى مَا يُقيم وَاحِدًا».(٢)

- رابعاً: مراعاة المعيار الشرعي في تحديد الوسط بما يناسب مرونة الفقه الإسلامي: المعيار الشرعي في تحديد نوعية الطعام الوسط ليس ثابتاً، بمعنى أن الفقهاء عندما يحددون نوع الطعام ومقداره في الكفارات يستندون في ذلك إلى العرف القائم في المجتمع، ومعلوم أن أعراف الناس لا تستقيم على حالة واحدة، بل هي متغيرة بحسب تغير الزمان والمكان والحاجة، وقد قال الفقهاء: أن الطعام الوسط هو الذي يأكله المكفر في بيته ولا يكلف فوق طاقته، وأما المرونة في الفقه الإسلامي فلا ينكرها إلا معاند، ومن يطلع على أبواب الفقه المختلفة يرى أن المرونة في تطبيق أحكامه هي الصفة السائدة فيه، وفي مسألتنا هذه أفتى الأوزاعي والحنفية بجواز إعطاء القيمة بدل العين إذا كان أنفع للفقير وأيسر على المكفر، وقد تقدم بسط أدلتهم سابقاً.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد: فقد آن لي بعد إتمام هذا البحث بفضل الله وتوفيقه أن أدون أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي على النحو الآتي:

أولاً: شرع الإسلام الكفارات لعلاج ما قد يصدر عن المكلف من تصرفات مخالفة لأوامر الشرع؛ بسبب ضعف الوازع الديني وانزلاق نفسه وراء الشهوات ومصائد الشيطان.

ثانياً: الكفارات التي يدخل فيها الإطعام كأحد العناصر المكفر بها أنواع، وقد ذكرت منها ثلاثة وهي:

(١) امالي ابن بشران ، رقم الحديث (٤٢٥): ص ١٨٥، والحديث صحيح، ينظر: مجمع الزوائد ومنع الفوائد للهيثمي: ٣٢٣/١٠.

(٢) الأدب المفرد للبخاري، باب المواساة في السنة والمجاعة، رقم الأثر(٥٦٣): ص ٢٩٠.

كفارة تعمد الإفطار في رمضان بأكل أو شرب أو جماع، وكفارة الظهار، وكفارة اليمين.

ثالثاً: الراجح من أقوال الفقهاء أن مقدار الإطعام مفوض إلى العرف ولا يحدّ بمقدار معين.

رابعاً: يجزئ في الكفارات الطعام الذي يأكله المكفر في أهله سواء كان حبوباً، أم تمراً، أم خضاراً، أم لحماً، ونحو ذلك.

خامساً: إعطاء بدل أعيان الطعام المنصوص عليها في الكفارات في عصرنا هذا هو الراجح؛ نتيجة لتغير نمط الحياة وتعقيدها، لا سيما وأن المقصود بالكفارات هو سدّ حاجة الفقير، وذلك يحصل بدفع القيمة كما يحصل بالعين، بل هو أولى كما بينته في البحث.

سادساً: لا بد من مراعاة الضوابط التي ذكرتها في البحث حتى يكون الطعام المخرج في الكفارات وسطاً، وهي: معيار التغير في قيمة الطعام ونوعيته، ومراعاة التفاوت بين المجتمعات في تعيين الوسط من الطعام، ومراعاة التغير في الظروف الاقتصادية وتقلباتها، ومراعاة المعيار الشرعي في تحديد معنى الوسط بما يتناسب مع مرونة الفقه الإسلامي.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم .

٢. الإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي، علي بن عبد الكافي (المتوفى: ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي (المتوفى: ٧٧١ هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي والدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط ١ سنة ٢٠٠٤م.

٣. أحكام القرآن: لابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافيري الأشبيلي المالكي المتوفى سنة (٥٤٣هـ) ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثالثة سنة ٢٠٠٣م.

٤. أحكام القرآن: للجصاص، أبي بكر أحمد بن علي الرازي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة النشر ١٤٠٥هـ.

٥. الاختيار لتعليل المختار: للموصلي، أبو الفضل عبد الله بن محمود المتوفى سنة (٦٨٣هـ) ، مطبعة الحلبي - القاهرة ، سنة ١٩٣٧م .

٦. الأدب المفرد: للبخاري ، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل المتوفى سنة (٢٥٦هـ) ، تحقيق: سمير أمين الزهيري ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ سنة ١٩٩٨م .

٧. أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض: للتلمساني، أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى

(المتوفى: ١٠٤١هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة، سنة النشر ١٩٣٩م.

٨. الإشراف على مذاهب العلماء: لابن المنذر، أبي بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، ط ١ سنة ٢٠٠٤م.

٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر المتوفى سنة (٧٥١ه)، تحقيق: محمد عبد السلام ابراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ سنة ١٩٩١م.

١٠. الأعلام: للزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين– بيروت، ط١٥ سنة ٢٠٠٢م .

١١. أمالي ابن بشران: لابن بشران، أبي القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشْران بن محمد بن بشْران بن مهران البغدادي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، ضبط نصه: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن – الرياض، ط ١ سنة ١٩٩٧م .

١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للمرداوي ، أبي الحسن علي بن سليمان الحنبلي المتوفى سنة (٨٨٥ه)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية .

١٣. البحر الزخار: للبزار: أبي بكر أحمد بن عمرو العتكي المتوفى سنة (٢٩٢ه) ، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله – وعادل سعد – وصبري عبد الخالق الشافعي ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٩م .

١٤. البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج: للإثيوبي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الولوي، دار ابن الجوزي، ط ١ سنة ١٤٣٦ه.

١٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد الحفيد، أبي الوليد محمد بن أحمد المالكي المتوفى سنة (٥٩٥ه) ، دار الحديث – القاهرة ، سنة ٢٠٠٤م .

١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني ، أبو بكر بن مسعود الحنفي المتوفى سنة (٥٨٧ه) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٧م.

١٧. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لابن الملقن ، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي الشافعي المتوفى سنة (٨٠٤ه) ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وياسر كمال، وعبد الله

سليمان، دار الهجرة - الرياض ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٤م .

١٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني ، أبي الحسن يحيى بن أبي الخير الشافعي المتوفى سنة (٥٥٨ه)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج- جدة ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م .

١٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، ط ١ سنة ١٣١٣ه.

٢٠. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة: للبيضاوي، عبد الله بن عمر (المتوفى: ٦٨٥هـ)، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، سنة النشر ٢٠١٢.

٢١. تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني: للغساني، عبد الله بن يحيى بن أبي بكر (المتوفى: ٦٨٢ه)، تحقيق: أشرف عبد المقصود عبد الرحيم، دار عالم الكتب - الرياض سنة ١٤١١ه.

٢٢. التعريفات: للجرجاني، علي بن محمد المتوفى سنة (٨١٦ه) ، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١ سنة ١٩٨٣م .

٢٣. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: لابن الجلاب، أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن البصري (المتوفى سنة ٣٧٨ ه)، تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ سنة ٢٠٠٧م.

٢٤. تفسير القرآن العظيم: لابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢ سنة ١٩٩٩م.

٢٥. التفسير الكبير: للرازي ، أبي عبد الله فخر الدين خطيب الري محمد بن عمر المتوفى سنة (٦٠٦ه) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٠ه .

٢٦. تفسير المراغي: للمراغي، أحمد بن مصطفى (المتوفى: ١٣٧١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط ١ سنة ١٩٤٦م.

٢٧. تفسير المنار: محمد رشيد رضا (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٩٠م.

٢٨. جامع البيان في تأويل آي القرآن: للطبري، أبي جعفر محمد بن جرير ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م .

٢٩. الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد المتوفى سنة (٦٧١ه) ، تحقيق: أحمد البردوني - وإبراهيم إطفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثانية سنة ١٩٦٤م .

٣٠. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: للعدوي، علي الصعيدي المالكي، تحقيق: يوسف

الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، سنة النشر ٢٠١٢م.

٣١. الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي: للماوردي، أبي الحسن علي بن محمد الشافعي المتوفى سنة (٤٥٠ه) ، تحقيق: علي محمد معوض – وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م

٣٢. ديوان قيس بن الخطيم، تحقيق: الدكتور ناصر الدين الأسد، دار صادر– بيروت، سنة ١٩٦٧م.

٣٣. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: محمد علي آدم الأثيوبي، دار المعراج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م– ٢٠٠٢م.

٣٤. رؤوس المسائل: للزمخشري، جار الله أبي القاسم محمود بن عمر (المتوفى: ٥٣٨ هـ)، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ١ سنة ١٩٨٧م.

٣٥. زاد المسير في علم التفسير: لابن الجوزي، أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي– بيروت، ط١ سنة ١٤٢٢ه.

٣٦. الزهد: للإمام أحمد، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية– بيروت، ط ١ سنة ١٩٩٩م.

٣٧. السنن: لأبي داود السجستاني ، سليمان بن الأشعث المتوفى سنة (٢٧٥ه) ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ه .

٣٨. سنن الترمذي: للترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي، المتوفى سنة (٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي– بيروت.

٣٩. سنن الدار قطني: للدار قطني، علي بن عمر بن أحمد البغدادي، المتوفى سنة (٣٨٥ه)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٤م.

٤٠. السنن الكبرى: للبيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، دار هجر – مصر، ط ١ سنة ٢٠١١م.

٤١. سنن سعيد بن منصور: لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، تحقيق: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار العصيمي – الرياض، ط ا ١٤١٤ه.

٤٢. شرح الزرقاني على مختصر خليل: للزرقاني، عَبْد الباقي بن يُوسف بن أَحْمَد بن محمَّد المصْريُ (المتوفى ١٠٩٩ هـ)، تحقيق: عبد السَلام محمد أمين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١ سنة ٢٠٠٢م.

٤٣. شرح الزركشي على مختصر الخرقي: للزركشي، محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان- السعودية، ط ١ سنة ١٩٩٣م.

٤٤. شرح صحيح البخاري: لابن بطال، علي بن خلف المالكي، المتوفى سنة (٤٤٩ه)، تحقيق: ياسر ابراهيم، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٣م.

٤٥. شرح مختصر الطحاوي: للجصاص، أبي بكر أحمد بن علي الرازي (المتوفى: ٣٧٠ه)، تحقيق: عصمت الله عناية الله وآخرون، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ط ١ سنة ٢٠١٠م.

٤٦. شرح معاني الآثار: للطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة المصري الحنفي، المتوفى سنة (٣٢١ه)، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب- بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م.

٤٧. شرح ميارة: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي (المتوفى: ١٠٧٢ه)، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ٢٠٠٠م.

٤٨. صحيح البخاري: للإمام محمد بن اسماعيل البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠٠٥م .

٤٩. صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة (٢٦١هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي - بيروت.

٥٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للعيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى المتوفى سنة (٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٥١. عيون المسائل: للقاضي عبد الوهاب البغدادي (المتوفى: ٤٢٢ه)، تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم - لبنان، ط ١ سنة ٢٠٠٩م .

٥٢. الغاية في اختصار النهاية: للعز بن عبد السلام، سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: ٦٦٠ه)، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار النوادر- بيروت، ط ١ سنة ٢٠١٦م .

٥٣. الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب: للدريني، محمد فتحي، منشورات جامعة دمشق، ط٣ سنة ١٩٩٢م.

٥٤. الفقه الإسلامي وأدلته: للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر - دمشق ، الطبعة الرابعة .

٥٥. فقه السنة: سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط ٣ سنة ١٩٧٧م.

٥٦. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: لابن العربي ، أبي بكر محمد بن عبد الله المعافيري الأشبيلي

المالكي المتوفى سنة (٥٤٣ه) ، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي.

٥٧. الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠ه)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ سنة ١٩٩٤م.

٥٨. كشاف القناع عن متن الإقناع: للبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت.

٥٩. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس: للعجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي (المتوفى: ١١٦٢هـ)، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، المكتبة العصرية– بيروت سنة ٢٠٠٠م.

٦٠. الكفارات في الفقه الإسلامي: للدكتور رجاء عابد المطرفي، ط ١ سنة ٢٠٠٨م .

٦١. الكفارات في الفقه الإسلامي: محمد شفيق سعادة، وهي رسالة ماجستير في الفقه وأصوله من جامعة النجاح الوطنية بإشراف الدكتور عبد المنعم أبو قاهوق، نوقشت سنة ١٩٩٥م .

٦٢. اللباب في شرح الكتاب: للميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية – بيروت.

٦٣. المبسوط: للسرخسي ، محمد بن أحمد الحنفي المتوفى سنة (٤٨٣ه) ، دار المعرفة – بيروت ، سنة ١٩٩٣م

٦٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للهيثمي ، أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر المتوفى سنة (٨٠٧ه) ، تحقيق: حسام الدين القدسي ، مكتبة القدسي ، القاهرة ، سنة ١٩٩٤م

٦٥. المجموع شرح المهذب: للنووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف الشافعي المتوفى سنة (٦٧٦ه) ، دار الفكر – بيروت ، سنة ١٩٩٨م .

٦٦. محاسن التأويل: لجمال الدين القاسمي ، محمد بن سعيد المتوفى سنة (١٣٣٢ه) ، تحقيق: محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ سنة ١٤١٨ه .

٦٧. المحلى بالآثار: لابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري المتوفى سنة (٤٥٦ه) ، دار الفكر – بيروت .

٦٨. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لابن مازة، أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية –

بيروت، ط ١ سنة ٢٠٠٤م.

٦٩. المدونة: للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١ سنة ١٩٩٤م.

٧٠. المستدرك على الصحيحين: للحاكم النيسابوري ، أبي عبد الله محمد بن عبد الله المتوفى سنة (٤٠٥ه) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠م .

٧١. المسند: لأحمد بن حنبل ، أبي عبد الله الشيباني المتوفى سنة (٢٤١ه)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠١م .

٧٢. مصنف ابن أبي شيبة: لابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (المتوفى: ٢٣٥ه)، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة- جدة، ط١ سنة ٢٠٠٦م.

٧٣. المصنف: لعبد الرزاق بن همام الحميري الصنعاني المتوفى سنة (٢١١ه)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ه .

٧٤. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: للرحيباني، مصطفى السيوطي (المتوفى: ١٢٤٣ه)، المكتب الإسلامي- دمشق، سنة ١٩٦١م.

٧٥. معالم التنزيل في تفسير القرآن: للبغوي، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي -بيروت، ط ١ سنة ١٤٢٠ه.

٧٦. المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة: للصردفي، محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الريمي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ سنة ١٩٩٩م.

٧٧. معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، أبي الحسن أحمد بن فارس القزويني المتوفى سنة (٣٩٥ه) ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٩م .

٧٨. معرفة السنن والآثار: للبيهقي، أحمد بن الحسين الشافعي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين، دار الوفاء- مصر، الطبعة الأولى سنة ١٩٩١.

٧٩. المعلم بفوائد مسلم: للمازري، أبي عَبْد اللهِ مُحَمَّد بن علي بن عُمر (المتوفى: ٥٣٦ه)، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، التونسية للنشر- تونس، ط٢.

٨٠. المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبد الوهاب البغدادي (المتوفى: ٤٢٢ه)، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية- مكة المكرمة.

٨١. المغني: لابن قدامة ، أبي محمد عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي المتوفى سنة (٦٢٠ه) ، مكتبة القاهرة ، سنة ١٩٦٨م .

٨٢. المفردات في غريب القرآن: للراغب الأصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد المتوفى سنة (٥٠٢ه) ، تحقيق: صفوان عدنان الداودي ، دار القلم، ودار الشامية، دمشق – بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢ه .

٨٣. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: للسخاوي، أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد (المتوفى: ٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، ط ١ سنة ١٩٨٥م.

٨٤. المقرر على أبواب المحرر: لأبي المجد الحنبلي، يوسف بن ماجد (المتوفى: ٧٨٣ه)، تحقيق: حسين اسماعيل الجمل، دار الرسالة العالمية– دمشق، ط ١ سنة ٢٠١٢م.

٨٥. المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود: للسبكي، محمود محمد خطاب (المتوفى: ١٣٥٢).

٨٦. الموسوعة الفقهية الكويتية: صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، وتقع في (٤٥) مجلداً بدء بطباعتها من سنة ١٤٠٤ه إلى سنة ١٤٢٧ه

٨٧. الموطأ: للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – الإمارات، ط ١ سنة ٢٠٠٤م .

٨٨. نصب الراية لأحاديث الهداية: للزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف، المتوفى سنة (٧٦٣ه)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان– بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧م.

٨٩. نهاية السول شرح منهاج الأصول: للإسنوي، عبد الرحيم بن حسن بن علي الشافعي، المتوفى سنة(٧٧٢هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، سنة (١٩٩٩م).

٩٠. النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير، أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (المتوفى: ٦٠٦ه)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي، دار الكتب العلمية – بيروت سنة ١٩٧٩م.

٩١. الهداية في تخريج أحاديث البداية: للغماري، أبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الحسني(المتوفى: ١٣٨٠ هـ)، عالم الكتب – بيروت.

٩٢. الهداية في شرح بداية المبتدي: للمرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت.

Sources and References

1 .The Holy Qur'an.

2 .Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj: by al-Subki، Ali ibn Abd al-Kafi (d. 756 AH) and his son Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Ali (d. 771 AH)، edited by Dr. Ahmad Jamal al-Zamzami and Dr. Nur al-Din Abd al-Jabbar Saghiri، Dar al-Buhuth for Islamic Studies and Heritage Revival، 1st ed. 2004.

3 .Ahkam al-Qur'an: by Ibn al-Arabi، Abu Bakr Muhammad ibn Abd Allah al-Ma'afiri al-Ashbili al-Maliki (d. 543 AH)، edited by Muhammad Abd al-Qadir Atta، Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut، 3rd edition 2003.

4 .Ahkam al-Qur'an: by al-Jassas، Abu Bakr Ahmad ibn Ali al-Razi (d. 370 AH)، edited by Muhammad al-Sadiq Qamhawi، Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut، published in 1405 AH.

5 .Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar: by al-Mawsili، Abu al-Fadl Abdullah ibn Mahmud (d. 683 AH)، al-Halabi Press، Cairo، 1937.

6 .Al-Adab al-Mufrad: by al-Bukhari، Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail (d. 256 AH)، edited by Samir Amin al-Zuhairi، Maktabat al-Ma'arif، Riyadh، 1st ed. 1998.

7 .Azhar al-Riyadh fi Akhbar al-Qadi Ayyad: by al-Tilimsani، Abu al-Abbas Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Yahya (d. 1041 AH)، edited by Mustafa al-Saqqa and others، Printing Press of the Committee for Authorship، Translation، and Publication، Cairo، 1939.

8 .Al-Ishraf ala Madhahib al-Ulama: by Ibn al-Mundhir، Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim al-Naysaburi (d. 319 AH)، edited by Saghir Ahmad al-Ansari Abu Hammad، Makkah Cultural Library، Ras al-Khaimah، United Arab Emirates، 1st ed. 2004.

9 .I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin: by Ibn al-Qayyim al-Jawziyya، Shams al-Din Muhammad ibn Abi Bakr (died 751 AH)، edited by Muhammad Abd al-Salam Ibrahim، Dar al-Kutub al-'Ilmiyya - Beirut، 1st ed. 1991.

10 .al-A'lam: by al-Zarkali، Khair al-Din ibn Mahmud ibn Muhammad ibn Ali

ibn Faris al-Dimashqi (died 1396 AH)، Dar al-'Ilm lil-Malayin - Beirut، 15th ed. 2002.

11 .Amali Ibn Bishran: by Ibn Bishran، Abu al-Qasim Abd al-Malik ibn Muhammad ibn Abdullah ibn Bishran ibn Muhammad ibn Bishran ibn Mihran al-Baghdadi (died 430 AH)، edited by Abu Abd al-Rahman Adel ibn Yusuf al-'Azzazi، Dar al-Watan - Riyadh، 1st ed. 1997.

12 .Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf: by al-Mardawi، Abu al-Hasan Ali ibn Sulayman al-Hanbali (d. 885 AH)، Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut، second edition.

13 .Al-Bahr al-Zakhar: by al-Bazzar، Abu Bakr Ahmad ibn Amr al-Atki (d. 292 AH)، edited by Mahfouz al-Rahman Zayn Allah، Adel Saad، and Sabry Abd al-Khaliq al-Shafi'i، Maktabat al-Ulum wa al-Hikam، Medina، first edition 2009.

14 .Al-Bahr al-Muhit al-Thajjaj fi Sharh Sahih al-Imam Muslim ibn al-Hajjaj: by the Ethiopian، Muhammad ibn Ali ibn Adam ibn Musa al-Walawi، Dar Ibn al-Jawzi، first edition 1436 AH.

15 .Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid: by Ibn Rushd al-Hafid، Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad al-Maliki (d. 595 AH)، Dar al-Hadith - Cairo، 2004.

16 .Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i': by al-Kasani، Abu Bakr ibn Mas'ud al-Hanafi (died 587 AH)، Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، Beirut، first edition 1987.

17 .Al-Badr al-Munir fi Takhrij al-Ahadith wa al-Athar waqi' fi al-Sharh al-Kabir (The Shining Full Moon in the Graduation of Hadiths and Athars in the Great Commentary): by Ibn al-Mulaqqin، Abu Hafs Siraj al-Din Umar ibn Ali al-Shafi'i (died 804 AH)، edited by Mustafa Abu al-Ghayt، Yasser Kamal، and Abdullah Sulaiman، Dar al-Hijrah، Riyadh، first edition 2004.

18 .Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i: by al-'Umrani، Abu al-Hasan Yahya ibn Abi al-Khair al-Shafi'i (died 558 AH)، edited by Qasim Muhammad al-Nouri، Dar al-Minhaj، Jeddah، first edition 2000.

19 .Clarification of the Facts: An Explanation of the Treasure of the Minutes:

by Al-Zayla'i، Uthman ibn Ali ibn Muhjan al-Bari'i al-Hanafi (d. 743 AH)، Al-Matba'a Al-Kubra Al-Amiriya - Bulaq، 1st ed. 1313 AH.

20 .Tuhfat Al-Abrar: An Explanation of the Masabih Al-Sunnah: by Al-Baydawi، Abdullah ibn Umar (d. 685 AH)، edited by a specialized committee under the supervision of Nour Al-Din Talib، Ministry of Endowments and Islamic Affairs، Kuwait، year of publication 2012.

21 .Graduation of the Weak Hadiths from Sunan Al-Daraqutni: by Al-Ghassani، Abdullah ibn Yahya ibn Abi Bakr (d. 682 AH)، edited by Ashraf Abdul Maqsoud Abdul Rahim، Dar Alam Al-Kutub - Riyadh، 1411 AH.

22 .Al-Ta'rifat: by Al-Jurjani، Ali ibn Muhammad (d. 816 AH)، edited by a group of scholars، Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut، 1st ed. 1983 AD.

23 .Al-Tafree' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas: by Ibn al-Jalab، Abu al-Qasim Ubayd Allah ibn al-Husayn ibn al-Hasan al-Basri (d. 378 AH)، edited by Sayyid Kasravi، Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، Beirut، 1st ed. 2007.

24 .Tafsir al-Qur'an al-Azim: by Ibn Kathir، Abu al-Fida Ismail ibn Umar al-Qurashi al-Basri then al-Dimashqi (d. 774 AH)، edited by Sami ibn Muhammad Salamah، Dar Taiba for Publishing and Distribution، 2nd ed. 1999.

25 .Al-Tafsir al-Kabir: by al-Razi، Abu Abdullah Fakhr al-Din Khatib al-Rayy Muhammad ibn Umar (d. 606 AH)، Dar Ihya' al-Turath al-Arabi، Beirut، 3rd ed. 1420 AH.

26 .Tafsir al-Maraghi: by al-Maraghi، Ahmad ibn Mustafa (d. 1371 AH)، Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Library and Printing Company، Egypt، 1st ed. 1946.

27 .Tafsir al-Manar: Muhammad Rashid Rida (d. 1354 AH)، Egyptian General Book Authority، 1990.

28 .Jami' al-Bayan fi Ta'wil Ayat al-Qur'an: by al-Tabari، Abu Ja'far Muhammad ibn Jarir، edited by Ahmad Muhammad Shakir، al-Risala Foundation، Beirut، first edition 2000.

29 .Jami' li Ahkam al-Qur'an: by al-Qurtubi، Abu Abdullah Shams al-Din

Muhammad ibn Ahmad (d. 671 AH)، edited by Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh، Egyptian National Library، Cairo، second edition 1964.

30 .Hashiyah al-'Adawi 'ala Sharh Kifayat al-Talib al-Rabbani: by al-'Adawi، Ali al-Sa'idi al-Maliki، edited by Yusuf al-Sheikh Muhammad al-Baqa'i، Dar al-Fikr، Beirut، published in 2012.

31. Al-Hawi Al-Kabir fi Madhhab Al-Imam Al-Shafi'i: by Al-Mawardi، Abu Al-Hasan Ali ibn Muhammad Al-Shafi'i (d. 450 AH)، edited by Ali Muhammad Mu'awwad and Adel Ahmad Abd Al-Mawjud، Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، Beirut، first edition 1999.

32 .Diwan Qays ibn Al-Khatim، edited by Dr. Nasser Al-Din Al-Asad، Dar Sadir، Beirut، 1967.

33 .Dhakhirat Al-Uqba fi Sharh Al-Mujtaba: Muhammad Ali Adam Al-Ethiopian، Dar Al-Miraj for Publishing and Distribution، first edition 1999-2002.

34 .Ru'us Al-Masa'il: by Al-Zamakhshari، Jar Allah Abu Al-Qasim Mahmud ibn Umar (d. 538 AH)، edited by Abdullah Nazir Ahmad، Dar Al-Bashair Al-Islamiyyah for Printing، Publishing، and Distribution، Beirut، first edition 1987.

35 .Zad al-Masir fi Ilm al-Tafsir: by Ibn al-Jawzi، Abu al-Faraj Jamal al-Din Abd al-Rahman ibn Ali ibn Muhammad (d. 597 AH)، edited by Abd al-Razzaq al-Mahdi، Dar al-Kitab al-Arabi، Beirut، 1st ed. 1422 AH.

36 .al-Zuhd: by Imam Ahmad، Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal ibn Hilal ibn Asad al-Shaybani (d. 241 AH)، annotated by Muhammad Abd al-Salam Shahin، Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، Beirut، 1st ed. 1999 AD.

37 .al-Sunan: by Abu Dawud al-Sijistani، Sulayman ibn al-Ash'ath (d. 275 AH)، edited by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid، al-Maktaba al-Asriya، Beirut، first edition 1400 AH.

38 .Sunan al-Tirmidhi: by al-Tirmidhi، Abu 'Isa Muhammad ibn 'Isa al-Sulami (d. 279 AH)، edited by Ahmad Muhammad Shakir and others، Dar Ihya' al-Turath al-Arabi، Beirut.

39 .Sunan al-Darqutni: by al-Darqutni، Ali ibn Umar ibn Ahmad al-Baghdadi،

who died in 385 AH. Edited by Shu'ayb al-Arna'ut، Dar al-Risala، Beirut، first edition 2004.

40 .Sunan al-Kubra: by al-Bayhaqi، Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali (died 458 AH). Dar al-Hijr، Egypt، first edition 2011.

41 .Sunan Sa'id ibn Mansur: by Abu Uthman Sa'id ibn Mansur ibn Shu'bah al-Khurasani al-Juwzjani (died 227 AH). Edited by Sa'd ibn Abdullah ibn Abd al-Aziz Al-Humaid، Dar al-Usaymi، Riyadh، first edition 1414 AH.

42 .Al-Zarqani's Commentary on Khalil's Mukhtasar: by Al-Zarqani، Abd al-Baqi ibn Yusuf ibn Ahmad ibn Muhammad al-Masri (d. 1099 AH)، edited by Abd al-Salam Muhammad Amin، Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، Beirut، 1st ed.، 2002.

43 .Al-Zarkashi's Commentary on al-Kharqi's Mukhtasar: by Al-Zarkashi، Muhammad ibn Abdullah al-Masri al-Hanbali (d. 772 AH)، Dar al-Ubaikan، Saudi Arabia، 1st ed.، 1993.

44 .Commentary on Sahih al-Bukhari: by Ibn Battal، Ali ibn Khalaf al-Maliki، who died in 449 AH، edited by Yasser Ibrahim، Al-Rushd Library، Riyadh، 2nd ed.، 2003. 45. Mukhtasar al-Tahawi: by al-Jassas، Abu Bakr Ahmad ibn Ali al-Razi (d. 370 AH)، edited by Ismat Allah Inayatullah and others، Dar al-Bashair al-Islamiyyah and Dar al-Siraj، 1st ed.، 2010.

46 .Sharh Ma'ani al-Athar: by al-Tahawi، Ahmad ibn Muhammad ibn Salamah al-Masri al-Hanafi، who died in 321 AH، edited by Muhammad Zahri al-Najjar and Muhammad Sayyid Jad al-Haqq، Alam al-Kutub، Beirut، 1st ed.، 1994.

47 .Sharh Mayara: by Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad al-Maliki (d. 1072 AH)، edited by Abd al-Latif Hasan Abd al-Rahman، Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، Beirut، 2000.

48 .Sahih al-Bukhari: by Imam Muhammad ibn Ismail al-Bukhari، who died in 256 AH، Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، Beirut، 3rd ed.، 2005. 49. Sahih Muslim: by Imam Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi، who died in 261 AH. Edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi، Dar Ihya' al-Turath al-Arabi، Beirut.

50 .Umdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari: by al-'Ayni، Badr al-Din Mahmud

ibn Ahmad ibn Musa، who died in 855 AH. Dar Ihya' al-Turath al-Arabi، Beirut.

51 .Uyun al-Masa'il: by Judge Abd al-Wahhab al-Baghdadi (died in 422 AH). Edited by Ali Muhammad Ibrahim Bourouiba، Dar Ibn Hazm، Lebanon، 1st ed. 2009.

52 .al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihaya: by al-'Izz ibn Abd al-Salam، Sultan al-Ulama 'Izz al-Din Abd al-'Aziz ibn Abd al-Salam al-Sulami (died in 660 AH). Edited by Iyad Khalid al-Tabba'، Dar al-Nawadir، Beirut، 1st ed. 2016.

53 .Comparative Islamic Jurisprudence with the Schools of Thought: by Al-Darini، Muhammad Fathi، Damascus University Publications، 3rd ed.، 1992.

54 .Islamic Jurisprudence and Its Evidence: by Dr. Wahba Al-Zuhayli، Dar Al-Fikr Al-Mu'asir، Damascus، 4th ed.

55 .Sunni Jurisprudence: by Sayyid Sabiq (d. 1420 AH)، Dar Al-Kitab Al-Arabi، Beirut، Lebanon، 3rd ed.، 1977.

56 .Al-Qabas in the Explanation of the Muwatta of Malik ibn Anas: by Ibn Al-Arabi، Abu Bakr Muhammad ibn Abdullah Al-Ma'afiri Al-Ashbili Al-Maliki (d. 543 AH)، edited by Muhammad Abdullah Walad Karim، Dar Al-Gharb Al-Islami.

57 .Al-Kafi in the Jurisprudence of Imam Ahmad: by Ibn Qudamah، Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad Al-Maqdisi Al-Hanbali (d. 620 AH)، Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، Beirut، 1st ed.، 1994.

58 .Kashf al-Qina' an Matn al-Iqna': by al-Buhuti، Mansur ibn Yunus ibn Salah al-Din ibn Hasan ibn Idris al-Hanbali (d. 1051 AH)، Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، Beirut.

59 .Kashf al-Khafa' wa Muzil al-Ilbas 'a Ma Ashhur min al-Ahadith 'ala Alsain al-Nas: by al-Ajluni، Ismail ibn Muhammad al-Jarrahi (d. 1162 AH)، edited by Abd al-Hamid ibn Ahmad ibn Yusuf ibn Hindawi، Al-Maktaba al-Asriya، Beirut، 2000.

60 .Atonements in Islamic Jurisprudence: by Dr. Raja' Abed al-Matrafi، 1st ed. 2008.

61 .Atonements in Islamic Jurisprudence: by Muhammad Shafiq Sa'ada،

a master's thesis in jurisprudence and its principles from An-Najah National University under the supervision of Dr. Abd al-Mun'im Abu Qahhuq، discussed in 1995.

62 .Al-Lubab fi Sharh al-Kitab: by Al-Maydani، Abd al-Ghani ibn Talib ibn Hamada ibn Ibrahim al-Ghanimi al-Dimashqi al-Hanafi (d. 1298 AH)، edited by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid، Al-Maktaba al-Ilmiyyah، Beirut.

63 .Al-Mabsut: by Al-Sarakhsi، Muhammad ibn Ahmad al-Hanafi (d. 483 AH)، Dar al-Ma'rifah، Beirut، 1993.

64 .Majma' al-Zawa'id wa Manba' al-Fawa'id: by Al-Haythami، Abu al-Hasan Nur al-Din Ali ibn Abi Bakr (d. 807 AH)، edited by Hussam al-Din al-Qudsi، Al-Qudsi Library، Cairo، 1994.

65 .Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab: by al-Nawawi، Abu Zakariya Yahya ibn Sharaf al-Shafi'i (died 676 AH)، Dar al-Fikr، Beirut، 1998.

66 .Mahasin al-Ta'wil: by Jamal al-Din al-Qasimi، Muhammad ibn Sa'id (died 1332 AH)، edited by Muhammad Basil Ayyun al-Sud، Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، Beirut، 1st ed. 1418 AH.

67 .Al-Muhalla bi al-Athar: by Ibn Hazm، Abu Muhammad Ali ibn Ahmad al-Dhahiri (died 456 AH)، Dar al-Fikr، Beirut.

68 .Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani: by Ibn Maza، Abu al-Ma'ali Burhan al-Din Mahmud ibn Ahmad ibn Abd al-Aziz ibn Umar al-Bukhari al-Hanafi (died 616 AH)، edited by Abd al-Karim Sami al-Jundi، Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، Beirut، 1st ed. 2004.

69 .Al-Mudawwana: By Imam Malik ibn Anas ibn Malik ibn Aamer Al-Asbahi Al-Madani (d. 179 AH)، Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، Beirut، 1st ed. 1994.

70 .Al-Mustadrak ala Al-Sahihayn: By Al-Hakim Al-Naysaburi، Abu Abdullah Muhammad ibn Abdullah (d. 405 AH)، edited by Mustafa Abdul Qadir Atta، Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، Beirut، 1st ed. 1990.

71 .Al-Musnad: By Ahmad ibn Hanbal، Abu Abdullah Al-Shaybani (d. 241 AH)، edited by Shu'ayb Al-Arna'ut and others، Al-Risalah Foundation، Beirut، 1st ed.

2001.

72 .Musannaf Ibn Abi Shaybah: By Ibn Abi Shaybah، Abdullah ibn Muhammad (d. 235 AH)، edited by Muhammad Awwamah، Dar Al-Qibla، Jeddah، 1st ed. 2006.

73 .The Book: by Abd al-Razzaq ibn Hammam al-Himyari al-San'ani (died 211 AH)، edited by Habib al-Rahman al-A'zami، Islamic Office، Beirut، second edition، 1403 AH.

74 .Demands of the Intelligent in Explaining the Ultimate Goal: by al-Rahibani، Mustafa al-Suyuti (died 1243 AH)، Islamic Office، Damascus، 1961 AD.

75 .Milestones in the Interpretation of the Qur'an: by al-Baghawi، Abu Muhammad al-Husayn ibn Mas'ud ibn Muhammad ibn al-Farra' al-Shafi'i (died 510 AH)، edited by Abd al-Razzaq al-Mahdi، Dar Ihya' al-Turath al-Arabi، Beirut، 1st edition، 1420 AH.

76 .The Incredible Meanings in Knowing the Differences Between the People of the Shari'ah: by al-Sardafi، Muhammad ibn Abdullah ibn Abi Bakr al-Huthithi al-Raymi (died 792 AH)، edited by Sayyid Muhammad Mahna، Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، Beirut، 1st edition، 1999 AD.

77 .Mu'jam Maqayis al-Lugha: by Ibn Faris، Abu al-Hasan Ahmad ibn Faris al-Qazwini (d. 395 AH)، edited by Abd al-Salam Muhammad Harun، Dar al-Fikr، Beirut، first edition 1979.

78 .Ma'rifat al-Sunan wa al-Athar: by al-Bayhaqi، Ahmad ibn al-Husayn al-Shafi'i (d. 458 AH)، edited by Abd al-Mu'ti Amin، Dar al-Wafa، Egypt، first edition 1991.

79 .Al-Mu'allim bi-Fawa'id Muslim: by al-Mazari، Abu Abdullah Muhammad ibn Ali ibn Umar (d. 536 AH)، edited by Muhammad al-Shadhili al-Nayfar، Tunisian Publishing House، Tunis، 2nd ed.

80 .Al-Mu'unah ala Madhhab al-'Alam al-Madinah: by Judge Abd al-Wahhab al-Baghdadi (d. 422 AH)، edited by Hamish Abd al-Haqq، Commercial Library، Mecca.

81 .Al-Mughni: by Ibn Qudamah، Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad al-Maqdisi al-Hanbali (died 620 AH)، Cairo Library، 1968.

82 .Al-Mufradat fi Gharib al-Quran: by al-Raghib al-Isfahani، Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad (died 502 AH)، edited by Safwan Adnan al-Dawudi، Dar al-Qalam and Dar al-Shamiya، Damascus-Beirut، first edition 1412 AH.

83 .Al-Maqasid al-Hasanah fi Bayan Kathir min al-Ahadith al-Musharaha (The Good Purposes in Explaining Many of the Hadiths Popular on the Tongues of People): by al-Sakhawi، Abu al-Khair Muhammad ibn Abd al-Rahman ibn Muhammad (died 902 AH)، edited by Muhammad Uthman al-Khasht، 1st ed. 1985.

84 .Al-Muqarruq ala Abwab al-Muharrir: by Abu al-Majd al-Hanbali، Yusuf ibn Majid (died 783 AH)، edited by Hussein Ismail al-Jamal، Dar al-Risalah al-Alamiyyah، Damascus، 1st ed. 2012.

85 .Al-Manhal Al-Adhb Al-Mawrud Sharh Sunan Al-Imam Abi Dawud: by Al-Subki، Mahmoud Muhammad Khattab (d. 1352.(

86 .The Kuwaiti Encyclopedia of Jurisprudence: issued by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs in Kuwait، consisting of (45) volumes، printed between 1404 AH and 1427 AH.

87 .Al-Muwatta: by Imam Malik ibn Anas ibn Malik ibn Amir Al-Asbahi Al-Madani (d. 179 AH)، Muhammad Mustafa Al-A'zami، Zayed bin Sultan Al Nahyan Charitable and Humanitarian Foundation - UAE، 1st ed. 2004.

88 .Nasb Al-Rayah li Ahadith Al-Hidayah: by Al-Zayla'i، Jamal Al-Din Abdullah ibn Yusuf، who died in 763 AH، edited by Muhammad Awwamah، Al-Rayyan Foundation - Beirut، first edition، 1997. 89. Nihayat al-Sul Sharh Minhaaj al-Usul: by al-Isnawi، Abd al-Rahim ibn Hasan ibn Ali al-Shafi'i، who died in 772 AH، Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، Beirut، 1st ed.، 1999.

90 .al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wa al-Athar: by Ibn al-Athir، Abu al-Sa'adat al-Mubarak ibn Muhammad al-Jazari (died in 606 AH)، edited by Tahir Ahmad al-Zawi and Mahmoud Muhammad al-Tanahi، Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، Beirut،

1979.

91 .al-Hidayah fi Takhreej Ahadith al-Bidayah: by al-Ghamari، Abu al-Fayd Ahmad ibn Muhammad ibn al-Siddiq al-Hasani (died in 1380 AH)، Alam al-Kutub، Beirut.

92 .al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi: by al-Marghinani، Ali ibn Abi Bakr ibn Abd al-Jalil al-Farghani (died in 593 AH)، edited by Talal Youssef، Dar Ihya' al-Turath al-Arabi، Beirut.